

الفقه الإسلامي بين نشأتين مع  
قراءة نقدية لكتاب "النشأة الثانية"

للفقه الإسلامي

إعداد: د. أسامة شفيع السيد

المدرس بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدخل

تعرض مؤرخ العلوم في العموم معضلتان: إحداهما: أن يغلبه التاريخ العام على تاريخ العلم، فإذا هو منصرفٌ إلى ما أحاط بنشأة هذا العلم وبمراحل تطوره من أحداث ووقائع، مستغرقٌ فيها وفي سردها حتى يختلط الأمر على قارئه، فلا يكاد يحقق نسبة الكتاب الذي بين يديه، فعنوانه دالٌّ على أنه في تاريخ علم بعينه، وغالب محتواه تاريخ عام، وليس الفرق بينهما بالذي يمكن إغفاله، فلئن جمعتهما فكرة

التسلسل الزمني (chronology)، لقد فرقت بينهما طبيعة الدرس: فالتاريخ العام بحثٌ في الوقائع والأحداث، والتماس للأسباب والنتائج. وليس الأمر كذلك في تاريخ العلم؛ لأنه تاريخ أفكار وظواهر في مجال محدد، ودرس للعلاقات فيما بينها، وفيما بينها وبين ما اتصل بها من غير مجالها، في سياق زمني، فكأنه - في المثال - صورةٌ اتخذت التاريخ العام إطاراً لها، ولكنه ذلك الإطار الذي يُكوّن جزءاً من الصورة، ويكشف عن بعض أسرارها، ويُجَلِّي طَرَفًا من غوامضها، فله - من حيث كونه إطاراً - وظيفة الحفظ والصون، كمجرى النهر لماء النهر، وهو - من حيث كونه كاشفاً - بعض هذه الصورة، وله من الأثر فيها مثل ما يكون لطمي المجرى من أثر في طعم ماء النهر ولونه.

وتقوم المعضلة الأخرى على الطرف المقابل لسابقتها، فلا ترى مؤرخ العلم مقبلاً على التاريخ العام، ولكن على المسائل الجزئية للعلم، فتغريه الأمثلة، ويفتنه القول، وإذا هو في بحر مائج من الدقائق والتفصيلات، وإذا قارئه مسوق - على الرغم منه - في هذه المسالك والشعاب، مبدد الفكر، مؤرّع النفس، لا يكاد يميز بين العلم وتاريخه.

فإذا كان هذا العلم الذي يُكتب تاريخه تشريعاً قانونياً زاد الأمر تعقيداً؛ لأن القانون من أكثر العلوم الإنسانية ملابسة لحياة الناس، فهو أثر من آثار الاجتماع، فلا يطرأ على حياة أمة من الأمم طارئٌ في عصر من العصور إلا وجدت أثره في نظامها القانوني؛ ولذلك يوشك أن يكون تاريخ التشريع لأمة من الأمم كاشفاً عن تاريخها العام.

والحق أن صاحب كتاب "النشأة الثانية للفقهاء الإسلاميين" قد استطاع ببراعة أن يتوقى هاتين المعضلتين في كتابه، فلم يتناول من وقائع التاريخ العام وأحداثه إلا ذلك المقدار الذي يفسر به ظاهرة من ظواهر تاريخ الفقه، ولم يعرض لشيء من مسائل الفقه إلا لما لا بد منه في توضيح رأي، أو تجلية حالة، فلزم في الطرفين القصد

والاعتدال، واقتصر على إقامة الشاهد وضرب المثال، وهذا أول ما أردنا تسجيله .  
لمناسبة القول . من ملاحظات على هذا الكتاب، سوى ما سيأتي في أثناء قراءتنا  
النقدية له من ملاحظات أخرى بإذن الله .

على أننا لا نتغيا بهذه القراءة مجرد الحديث عن مزايا الكتاب وعيوبه، ولا أردنا لها  
الاقتصار على الدوران في فلكه إلا بقدر ما نتخذ من قضاياها الكبرى منطلقاً لدراسة  
موضوعات تتصل بالتشريع الإسلامي وبتاريخه، وتمس . في بعض القول . جوهر  
الحضارة الإسلامية نفسها. وآية ذلك أن الحديث رجع بنا إلى القرن الثاني الهجري  
لنقف على أول دعوة إلى توحيد القضاء يرفعها ابن المقفع (ت. ٤٢ هـ) إلى الخليفة  
أبي جعفر المنصور، ثم امتد بنا إلى ما بعد الحقبة الزمنية التي انتهى عندها الكتاب،  
فألقينا نظرة . إن تكن عجلى، فهي مبينة فيما نعتقد . على بوادر تقنين الفقه على  
الطريقة الحديثة في "مجلة الأحكام العدلية"، وكان مقصدنا من ذلك أن نُفصح عما  
نعتقده من أن للعدول . في الظرف الحضاري الراهن . عن المنهج الأول المعهود في  
التصنيف الفقهي إلى الطريقة الغربية أثرًا غير محمود على هوية الحضارة الإسلامية، وأنه  
يمثل الخطوة الأولى نحو ما يمكن أن نطلق عليه علمنة الشريعة.

وقد أفضت إلى هذه النتيجة مقدمات تتعلق بالفقه، وبالفتوى والقضاء خاصة،  
ولعل بوراك . إذ توفر على درس المذهب الحنفي في فجر الدولة العثمانية . قد أشار  
حين ذكر أيلولته إلى أن أصبح مذهباً رسمياً للدولة إلى بدء ظهور نمط من الدرس  
الفقهي . وما ينشعب عنه من الفتوى والقضاء . خاضع للسلطة السياسية، وقد أعقب  
ذلك تردّد في أوضاع الدولة العثمانية، وانحيار في أنظمتها، مما أطمع فيها القوى الغربية  
الفتية، فحملتها حملاً على أن تسلك مسلكها في باب التشريع، فباعدت . كما  
سنذكر فيما بعد . بين العبادات والمعاملات حين وضعت "مجلة الأحكام العدلية"،

وصاغت . في سنة ١٨٥٨ . قانونها الجنائي العثماني على غرار القانون الجنائي الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٧م ، "وفي عام ١٨٦٣ و ١٨٨٠ أخذ العثمانيون . بشكل تحري . القانون البحري الفرنسي، وإجراءات القانون المدني، بالترتيب... ولاحقًا، مع ظهور الدول القومية بعد الحرب العالمية الأولى، كانت هناك محاولات للتوفيق بين القوانين الإسلامية والأوربية، وفي هذه العملية كانت مصر هي القائدة. ومع حلول سبعينيات القرن العشرين، أصبح العالم الإسلامي . من الناحية القانونية . قد تغرب تعريبًا دراماتيكيًا<sup>١</sup> " (حلاق و باورز، غضبة مسلم (دراسات في الفقه الإسلامي)، ص ٤١).

وليس يسعنا أن ندرك أثر تقنين الفقه من الناحية الحضارية إلا إذا وقفنا على أمرين: أحدهما: منهج الفقهاء في التصنيف، والآخر: مكانة الفقه في البناء الحضاري الإسلامي، من أجل ذلك آثرنا البدء بهذين الأمرين، لنصور (أولاً) النشأة الأولى للفقه، حين كان "نظامًا يعمل خارج إطار الدولة، وبعيدًا عن تأثير الحكومة، مشكلاً قوةً أخرى في الواقع توازيها" (حلاق و باورز، غضبة مسلم (دراسات)، ص ٣٤)، ثم توسلنا بهذا إلى الحديث في (ثانيًا) عن النشأة الثانية لهذا الفقه في إبان عرضنا للكتاب الذي نتوفر على قراءته ودرسه. وقد بدت لنا في أثناء ذلك (ثالثًا) ملاحظات منهجية وموضوعية، بعضها يتعلق بجذور الدعوة إلى توحيد النظام القضائي في تاريخ الإسلام، وإن كانت لم تقترن آنذاك بتوحيد الفتيا، ولا بفرض نظام دراسي فقهي محدد، كما كان الحال في عهد بني عثمان ومن عاصرهم، وبعضها في التفرقة بين العلوم الثلاثة: الفقه والفتيا والقضاء، ولا سيما بعد أن تبيننا أن هذا الفرق لم يكن شديد الوضوح لدى جاي بورك. ولما كان ظهور المذهب الرسمي وصبغ الدرس الفقهي والفتيا والقضاء بالصبغة السياسية هو السبيل التي أدت إلى ظهور

١ يبدو لي أنه أراد بقوله "دراماتيكيًا" أن حدث التعريب أشبه . في سرعته وقوة حبه وما سبقه من تدبير وما أعقبه من أثر . بالحدث الدرامي (التمثيلي) المتخيّل، منه بواقع الناس.

"التقنين" الحديث للفقه لم نجد بدءًا من أن نفرد (رابعًا) لعصر التقنين الحديث، ثم أتبعنا ذلك بالخاتمة التي أجملنا فيها ما انتهينا إليه.

### (أولاً) النشأة الأولى للفقه الإسلامي

اختلف المفسرون في المراد بـ"أولي الأمر" في قوله - تعالى -: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" (النساء: ٥٩)، فمن قائل: هم الأمراء، وعزاه القرطبي إلى الجمهور، ومن قائل: هم العلماء والفقهاء، وبه قال جابر بن عبد الله ومجاهد، وهو اختيار مالك (انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير)، ٦: ٤٢٨-٤٣٢)، ومن قائل: هما جميعًا (انظر ابن العربي، أحكام القرآن، ١: ٥٧٤).<sup>١</sup>

والحق أن هذا الاختلاف نفسه يدل على أنه قد رسخ في العقلية المسلمة . منذ عهد بعيد . إجلال الفقه، والاعتقاد بأن الفقهاء شركاء الأمراء في قيادة الأمة . بل إن بعض المؤرخين المحدثين ذهبوا إلى أن محنة "خلق القرآن" (التي افتتحها المأمون في أوائل القرن الثالث الهجري)، كان من ورائها إحساسُ الخلفاء بأن "سلطتهم الدينية" كانت إلى أفول في السنين السابقة على هذه المحنة، بينما كانت مكانة العلماء في صعود، بوصفهم الورثة الروحيين للنبي ﷺ (انظر كرون وهيندز Crone and Hinds، *God's Caliph, Religious Authority in the First Centuries of Islam*، ٩٧)، مما يدل على ما كان للعلم . فقهاً وحديثاً . آنذاك من منزلة، بعثت الغيرة في نفوس الساسة وأولي الأمر، فاضطرتهم إلى هذه المضايق.

١ ثمة أقوال أخرى حكاها المفسرون أعرضنا عن ذكرها لما رأينا فيها من وهن.

وقد آل تعريف الماوردي (ت. ٤٥٠هـ) الإمامة (الخلافة والحكم) بأنها "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣) بأمر الأمراء (الأئمة في الاصطلاح الفقهي) إلى الفقهاء؛ وذلك أن شرط الإمام (ال خليفة) العلم بما كان عليه المستخلف (النبي ﷺ) في القول والفعل والحال، وإلا عجز عن التآسي الذي هو جزء ماهية الخلافة؛ ولذلك كان من شروط الإمامة العظمى "العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام" (الماوردي، الأحكام، ص ٥؛ وانظر الجويني، الغياثي، ص ٢٦٠. ف ١١٣)، وهذا أعلى مراتب الفقه، وقد أثر عن عمر - رضي الله عنه - قوله: "تفقهوا قبل أن تسودوا" إشارة منه إلى أن الفقه من لوازم السيادة (الحكم)، يتعين تحصيله قبل تحصيلها. وفي كلام الجاحظ (ت. ٢٥٥هـ). وهو شاهد عيان. ما يدل على أن الفقه الذي كان يُؤمى صاحبه الأعمال في أرقى عصور الازدهار الحضاري الإسلامي (العصر العباسي الأول) كان أمراً يجاوز العلم بالمنقول إلى استخراج المعقول، ومعرفة العلل، والتفطن إلى الأشباه والنظائر، وإجراء الأقيسة، وافتراض المسائل، ونحو هذا مما اشتهرت بالاستكثار منه المدرسة الفقهية العراقية (في الكوفة خاصة). يقول الجاحظ: "وقد تجد الرجل يطلب الآثار وتأويل القرآن، ويجالس الفقهاء خمسين عامًا، وهو لا يُعدُّ فقيهاً، ولا يُجعل قاضياً، فما هو إلا أن ينظر في كتب أبي حنيفة، وأشباه أبي حنيفة، ويحفظ كتب الشروط<sup>١</sup> في مقدار سنة أو سنتين، حتى تمر ببابه، فتظنُّ أنه من بعض العمال [الولاية]، وبالحرًا [خليق] ألا يمر عليه من

١ تُعنى كتب الشروط ببيان الكيفية التي تُوثق بها المعاملات الالتزامية من العقود وغيرها والمحاضر والسجلات. ومن أقدم ما وصل إلينا في ذلك كتاب "الشروط الصغير"، لأبي جعفر الطحاوي المصري (ت. ٣٢١هـ)، وقد ذكر في مقدمته ما يدل على المقصود منه، فقال: "وضعت كتابي هذا مختصراً [يعني لكتابه الآخر الكبير في الشروط الذي لم يبلغنا مكملاً] في المعاني التي يحتاج الناس إلى إنشاء الكتب عليها في البياعات، والشفع، والإجازات، والصدقات المملوكات، والصدقات الموقوفات، وفي سائر ما يحتاج إلى الاكتتاب" (الطحاوي، الشروط الصغير، ٤٠٣).

الأيام إلا اليسير حتى يصير حاكمًا على مصرٍ من الأمصار أو بلد من البلدان" (الجاحظ، الحيوان، ١: ٨٧).

فإذا فاتت الحاكمَ (الإمامَ الأعظمَ) في نفسه رتبةُ الاجتهاد . كما وقع ذلك في كثير من العصور . فلا أقل من أن يكون لديه "الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم" (الغزالي، فضائح الباطنية، ص ١٩١؛ وانظر الجويني، الغياثي، ص ١٧٠٤١٦ . ف (٤٤٠)، فرجع أمر الأمراء إلى العلماء؛ ولذلك ذهب القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي (ت. ٥٤٣هـ) . وكان من أصحاب الرأي الثالث في معنى "أولي الأمر" . إلى أن "الأمر كله يرجع إلى العلماء؛ لأن الأمر [أي الحكم] قد أفضى إلى الجهال، وتعيّن عليهم سؤال العلماء"، ثم قال: "والعادل منهم [الحكام] مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل" (ابن العربي، أحكام، ١: ٥٧٤).

ففي هذه النقول وفي غيرها ما يدلنا على أن الفقه كان . في نشأته الأولى . بالحقِّ الأول؛ لضرورة تقدم العلم على العمل: فالحاكم إما أن يكون مجتهدًا في نفسه (وهذا هو الأصل)، وإما أن يكون مستشيرًا لأهل الاجتهاد، وصادرًا عن رأيهم، إذا قعدت به رتبته في العلم عن حد القدرة على الاستقلال بالنظر<sup>١</sup> . وفي هذا من المعنى أن

١ لا بد من الإشارة . في هذا السياق . إلى أمرين: أحدهما: أنه لا ينبغي تنزيل هذه الآراء الفقهية بخلافها على العصر الراهن؛ نظرًا لتمايز السلطات الثلاث في نظم الحكم الحديثة: السلطة التشريعية (وهذه هي التي يمكن أن يلحقها شرط وجوب تحصيل العلم الاجتهادي، ولو لبعض أعضائها)، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية. والأمر الآخر: أن اشتراط الفقهاء . بلا خلاف يُعرف . تحصيل الإمام الأعظم رتبة الاجتهاد المستقل في الفقه لا يعني . في رأيهم . استغناء برأيه عن المشاورة؛ إذ "لا منافاة . كما يقول الجويني (ت. ٤٧٨هـ) . بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم وبين التناظر والتشاور في المعضلات"، وقال أيضًا: "ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال، البالغ مبلغ الاستقلال ألا يُغفل الاستضاءة في الإيالة وأحكام الشرع

الأصل في الفقه أن يكون مقدّمًا متبوعًا، وهذا هو الذي كَفَّلَ للفقهاء قدرًا من الحرية في نقد ولاية زمامهم، وفي أن يكتبوا فيهم مثل ما حكاه القرطبي (ت. ٦٧١هـ) عن ابن خُوَيْرِمَنْدَاد<sup>١</sup> من قوله: "وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية"، ثم قوله مندّدًا بما عليه ولاؤه زمانه من المخالفات: "ولذلك قلنا: إن ولاية زماننا لا تجوز طاعتهم، ولا معاونتهم، ولا تعظيمهم" (القرطبي، الجامع (تفسير)، ٦: ٤٢٩)، فكأن طاعة الرعية للأمرء كانت مرهونة . من الناحية النظرية على الأقل . بفتوى الفقهاء.

وإذا هيمن "الفقه" على "الحكم" كانت له الغلبة . تبعًا لذلك . على كل مناحي الحياة، فإن "العامّة على دين ملوكهم"، كما يقال (راجع تأويل ابن خلدون اجتماعيًا ونفسياً لهذه الكلمة في المقدمة، ٢: ٥١١)، فلم يكن عجباً أن يصف بعض مؤرخي العقل العربي الحضارة الإسلامية بأنها "حضارة فقه" (الجابري، تكوين العقل العربي، ص ٩٦)، وسوف نلم بذلك لاحقاً بإذن الله تعالى، غير أننا نود أن نشير أولاً إلى البُعد الديني في خطة الفقهاء العقلية في تصانيفهم الفقهية؛ لما لذلك من أثر في التوجه الحضاري الإسلامي عامة، وفي علاقة الحضارة الإسلامية بالحضارة الحديثة في السياق التشريعي خاصة، مما سنعرض له في آخر هذا البحث إن شاء الله.

---

بعقول الرجال؛ فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيد عن سنن السداد، ومن وُفق للاستمداد من علوم العلماء، كان حرياً بالاستداد، ولزوم طريق الاقتصاد" (الجويني، الغياثي، ١٧٠١٦ . ف ١١٥).

<sup>١</sup> من فقهاء المالكية في القرن الرابع الهجري، واسمه محمد بن أحمد بن عبد الله، أو محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، أبو عبد الله، الشهير بابن خُوَيْرِمَنْدَاد، تفقه على الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات (ابن فرحون، الديباج المذهب، ٢: ٢٢٩)، ولم ننف على سنة وفاته.



(١) البُعد الديني في التصنيف الفقهي:

ليس من شك في أن النظام التشريعي إذا كان مستنداً إلى وحي إلهي، فإنه يقتضى النظر في هذه الواشحة التي تصل الأرض بالسماء، وهي التي فطن إليها الفقهاء المسلمون في تصانيفهم الفقهية، فاتخذوا من العبادات فواتح لها، كأنما يمهّدون لرفع القواعد بوضع الأركان<sup>١</sup>، ففي الحديث: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله (فذكر الغاية) وأن محمداً رسول الله ﷺ (وعين المرشد والدليل)، وإقام الصلاة (بيانا للوجهة)، وإيتاء الزكاة (تنبيهاً على أطراح الدنيا؛ لأن المال رمزها الشاخص)، وحج البيت (إشارةً إلى استدامة المحجرة إلى الله تعالى مع الأنفاس)، وصوم رمضان (مغالبةً للهوى بالانكفاف عن شهوتي البطن والفرج)" (متفق عليه من حديث ابن عمر).

فإذا استقام المسلم على هذه الجادة، انتقل به الفقهاء عن معاملة الحق إلى معاملة الخلق، غير غافل عن الغاية، ولا متجانف عن الدليل، ولا زائع عن الوجهة، قد نفى عنه غبار الدنيا، فلا يطلبها إلا بحق، ونزع عنه إसार الشهوة، فلا يأتيها إلا في حِلٍّ، فإذا عامل الناس . وهو على هذه الحال . جرى على أحسن ما تكون عليه المعاملات من الصدق، وأتم ما تكون عليه من الوفاء، وهذه أبواب المعاملات من الدرس الفقهي.

١ تبدأ بعض كتب الفقه . كرسالة ابن أبي زيد القيرواني والمخلى لابن حزم وغيرهما . بمختصر عقدي، كأنما تريد بذلك أن تستوفي الركن الأول (الشهادتين)؛ إذ إن كل ما سواهما من العقائد تابع لهما، وصادر عنهما.

حتى إذا زاغت البصائر، فاجترحت الآثام، ووقعت الجرائم، وافانا الفقهاء بأبواب العقوبات، وعلى رأسها الحدود، فذكروا أنها "حقوق لله خالصة" <sup>١</sup>، فردوا الأعجاز إلى الصدور، ونبهوا المتفقه على أنه وَرَدَ في الحتام على الله، كما صدر بداءةً . عند الشهادة (أول الأركان) . عن الله، فتحقق بمعنى قوله تعالى: "هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ" (الحديد: ٣)، وسرى في نفسه أن معنى "التعبد" حاضرٌ مع الأنفاس، حتى فيما بدا من الأعمال دنيويًا محضًا؛ فإن النية تُحيل العادة عبادةً.

والحق أن هذا الذي أسلفناه من منهج التأليف الفقهي إلا يكن إلهامًا، فهو عبقريةٌ عقولٍ أشربت روح الحضارة الإسلامية، وعلمت "أن الدين عندهم [المسلمين] ليس أمرًا محدودًا، يشغل جانبًا من حياتهم فحسب، دون أن يكون له أثر في سائر جوانبها الأخرى . كما هو الحال عند من لم يزل يعتنق دينًا من الغربيين المحدثين، بل على العكس، إنه يخترق وجود الإنسان، أو هو يخترق . بالأحرى . كل ما يصنع هذا الوجود" (Le Règne de la Quantité, Guénon، ص ٦٠).

## (٢) مكانة الفقه في البناء الحضاري الإسلامي:

للمستشرق . الألماني الأصل . شاخت (Schacht) كلمة معجبة في بيان مكانة الفقه في البناء الحضاري الإسلامي، وهذه ترجمتها: "إن الفقه الإسلامي هو الصورة الشاخصة للفكر الإسلامي، وهو المجلى الأمثل لنمط الحياة في الإسلام، بل هو لبُّ الإسلام نفسه وجوهره. واختيار مصطلح (فقه) . ومعناه (علم) . يدل ذلك كيف كان

<sup>١</sup> إلا بعض الحدود كحدِّ القذف مثلا، فإنه يجتمع فيه الحقان: حق الله وحق العبد، وحق الله فيه غالب عند الحنفية، "فلا يجري فيه الإرث، ولا يسقط بعفو المقذوف (...)"، ويجري فيه التداخل عند الاجتماع، حتى لو قذف جماعةً في كلمة واحدة، أو في كلمات متفرقة لا يقام عليه إلا حد واحد". (البخاري، كشف الأسرار، ٤: ٧٠٢٢٦). ومعلوم أن حق الله تعالى "ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد. وينسب إلى الله تعالى تعظيمًا، أو لثلا يختص به أحد من الجبارة (...)"، وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة" (البخاري، كشف، ٤: ١٩٥).

الناس في فجر الإسلام يرون أن العلم بالشرعية يمثل ذروة المعرفة. حتى علم الكلام لم تبلغ أهميته في الإسلام مثل هذه المنزلة. ولم ينازع الفقه هيمنته على العقل المسلم إلا التصوف؛ لفرط قوته، ولطالما غالبه فغلبه (...). فإذا تجاوزت ذلك، رأيت حياة المسلمين في مجموعها، والأدبيات العربية، وسائر فروع المعرفة العربية والإسلامية مُشتركةً بأفكار الفقه الإسلامي، حتى غدا محالاً أن تفهم الإسلام ما لم تكن على بصيرة بالفقه" (Schacht, *An introduction to islamic Law*, ص ١).

ولعل ذاهباً يذهب إلى أن هذا الجزء الأخير من كلام شاخت لا يخلو من مغالاة في تقدير القيمة الحضارية للفقه، وليس كذلك إذا أجريناه على معنى أن الفقه هو المكون الرئيس للعقلية المسلمة، فلا تكاد تلقى أحداً من المسلمين . قبل العصر الحديث . إلا وقد أخذ بنصيب منه، حتى قال بعض الدارسين المحدثين: "إن الفقه كان أعدل الأشياء قسمة بين المسلمين"، ثم ذكر أن تأثيره تجاوز "السلوك العملي" للفرد والجماعة . وهذا هو نطاقه الطبيعي . إلى "السلوك العقلي"؛ "أي في طريقة التفكير والإنتاج الفكري" (الجابري، تكوين العقل العربي، ص ٩٦) ١ . ومن تأمل كثيراً من

---

١ من ذلك . على سبيل المثال . أن ابن الأنباري (ت. ٥٧٧هـ) ذكر في فاتحة كتابه "الإنصاف في مسائل الخلاف" أن هذا الكتاب "يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحوي البصرة والكوفة على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة" (ابن الأنباري، الإنصاف، ص ٣)، وجمع السيوطي (ت. ٩١١هـ) أصول النحو في كتابه "الاقتراح"، جريئاً على سنن أصول الفقه، بل نص في مقدمته على أن بعض مادته مستقاة من كتب الأصول، ومن راجع فهرسه وفهرس كتاب "الخصائص" لابن جني وجدها زاخرين بالمصطلحات الأصولية. وصنف أبو رشيد النيسابوري . بإشارة من شيخه القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت. ٤١٥هـ) . كتاب "ديوان الأصول" في فتاوى الكلام "يقراً ويعلق كما هو في الفقه" (ابن المرتضى، كتاب طبقات المعتزلة، ص ١١٦) . وألف ابن اللبودي (ت. ٦٦٧هـ) كتاباً في الطب عنوانه "تدقيق المباحث الطبية في تحقيق المسائل الخلافية على طريق مسائل خلاف الفقهاء" (انظر الرومي، فقه تاريخ الفقه، ص ١٠٤-٥).

قواعد الفقه والأصول، تبين أنها أشبه بقواعد فكرية عامة، تصلح . مع غيرها مما لا سبيل إلى حصره الآن . أصولاً للمنهج الفكري العام في الحضارة الإسلامية، ومن هذا الوجه يتبين معنى قول شاخت السابق، وأن العقلية المسلمة ينبغي أن تلمس في الفقه وأصوله. وما كانت قسمة الأصوليين الناسَ جميعاً إلى مجتهد وعامي إلا باعتبار فقهي: فالمجتهد (متمم) للفقه بالتعليم والإفتاء، والعامي (مستثمر) له بالتعلم والاستفتاء، وبين الرتبين طبقات شتى يتفاوت أصحابها في الإثمار والاستثمار، والمادة واحدة، وهي الفقه، ولكلٍّ إليها انتسابٌ بوجه من الوجوه. ومما يتصل بهذا المعنى ما قرره الشاطبي (ت. ٧٩٠هـ) في إحدى مقدمات كتابه "الموافقات" من أن "كل مسألة لا يبني عليها عمل، فالحوض فيها حوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي"، ثم قال: "وأعني بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعاً" (الشاطبي، الموافقات، ١: ٤٣)، فالعلم النافع . المأمور به شرعاً في رأيه . هو هذا الذي يبني عليه عمل ظاهر (وسبيل ضبطه الفقه)، أو باطن (وسبيل ضبطه التصوف وتركية النفس).

فإذا ثبت هذا، وثبت كذلك ما جاء في عبارة شاخت بشأن التصوف، كانت دراسة تاريخ الفقه بحثاً في (عقل/ظاهر) الحضارة الإسلامية، ودراسة التصوف بحثاً في (نفسها/باطنها). وقد أوماً جاي بورك إلى هذا المعنى في تشكيل البنية الفكرية والروحية للدولة العثمانية، حين أشار في مقدمة كتابه "النشأة الثانية للفقه الإسلامي" إلى الدلالة الرمزية لزيارة بعض السلاطين العثمانيين لقبر الإمام أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - (ت. ١٥٠هـ) (وهو رمز الفقه في هذا السياق)، ثم ما كان من إصدار السلطان سليم الأول . فاتح مصر والشام . أمراً بترميم قبر الشيخ الصوفي الشهير محيي الدين ابن العربي - رحمه الله - (ت. ٦٣٨هـ) (وهو رمز التصوف)، ليجتمع للدولة العثمانية في عنقها ركني الحضارة الإسلامية جميعاً.

على أن بورك اتخذ. تبعًا لبعض الباحثين قبله (انظر ص ٣٦، ٣٧ من الترجمة العربية للكتاب (تحت الطبع)). لهذا الرمز دلالة جزئية، فرآه مقصورًا على هذه الدولة، ولم يلتفت. فيما يبدو. إلى أنه معنى حضاريّ كلي، ثم كان أن حملة التخصص على أن يقصر بحثه على الفقه دون التصوف، وسوف نعرض فيما يلي بإذن الله محتوى هذا البحث إجمالاً ثم تفصيلاً.

### (ثانيًا) كتاب "النشأة الثانية للفقه الإسلامي"

#### المذهب الحنفي في فجر الدولة العثمانية الحديثة" لجاي بورك<sup>١</sup>

الإجمال: إذا أردنا أن نجمل القول في مضمون كتاب "النشأة الثانية للفقه الإسلامي"، فبوسعنا أن نقول: إن مؤلفه قد عيّن الحد الزمني الفاصل. في رأيه. بين نشأتين هذا الفقه حين اتخذ عنوانًا فرعيًا شارحًا: "المذهب الحنفي في فجر الدولة العثمانية الحديثة". أي: بعد أن بسط العثمانيون سلطانهم على مصر والشام والعراق في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، وأضحت دولتهم "إمبراطورية"

<sup>١</sup> جاي بورك (Guy Burak) هو أمين مكتبة الدراسات الإسلامية والشرق أوسطية في مكتبة جامعة نيويورك. وكتابه:

#### THE SECOND FORMATION OF ISLAMIC LAW

#### The hanafi School in the early modern Ottoman empire

هو أطروحته للدكتوراه التي نوقشت بجامعة نيويورك سنة ٢٠١٢م، ثم نشرت في (Cambridge Studies in Islamic Civilization). وقد ترجمه إلى العربية الدكتور أحمد محمود إبراهيم والدكتور أسامة شفيع السيد، بعنوان "النشأة الثانية للفقه الإسلامي، المذهب الحنفي في فجر الدولة العثمانية الحديثة"، وسيصدر عن مركز نماء للبحوث والدراسات في صيف هذا العام (٢٠١٧م) إن شاء الله تعالى. ولبوراك بحوث منشورة في *International Journal of Middle East Studies, Comparative Studies in Society and History, the Mediterranean Historical Review, and the Journal of Islamic Studies*.

مترامية الأطراف، تدعو الحاجة السياسية إلى "ضبط" نظامها التشريعي، حفظاً لهيئتها القانونية والسياسية.

وقد اتخذ هذا الضبط . فيما ذكر بورك . صوراً شتى بدأت بالفقه، وهو المادة التشريعية، فاختر المذهب الحنفي مذهباً رسمياً للدولة، ثم اختيرت منه أقوال وآراء كانت قد اعتُمدت . دون غيرها . في القضاء والفتيا، ولم يكن هذا المختار (canon) <sup>١</sup> ليزر إلى الوجود لولا نشوء هيئة علمية هرمية سلطانية (imperial learned hierarchy)، قوائمها علماء الدولة (فقهاء الروم)، الذين يعيشون في حاضرة السلطنة وحواليها، ويرأسها المفتي الأكبر (mufti cheif) (شيخ

١ آثرنا أن نستعمل . في سياقنا الفقهي . كلمة "المختار" ترجمة لكلمة (canon)، والكلمتين "اختار" و"اختيار" ترجمةً لـ (canonize) و (nonizationca) على الترتيب. وحملنا على ذلك أن المراد بالكلمة الأجنبية: اكتساب نصٍّ ما أو مجموعة من النصوص . بمرور الزمن . موثوقية (مزوجة بالتقديس أحياناً) عند جماعة أو أمة، بحيث تنزل منزلة المسلمين، فلا يُقال فيها: لم وكيف، ولا تُعارض غيرها، وإنما يُعرض غيرها عليها، فيقبل ما وافقها، ويُرد ما خالفها. ويمكن أن ينطبق هذا التعريف . في بعض القول . على ما يسمونه "المختار"، وقد جاء في فاتحة كتاب "المختار للفتوى"، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت. ٦٨٣ هـ) أنه سمي كتابه بهذا الاسم "لأنه اختاره أكثر الفقهاء وارتضاه". وليس يخفى أن معنى "التوثيق" حاصل في هذا السياق؛ لأن "الاختيار" ثمرته ولا بد؛ إذ لا يختار الفقيه ولا يرتضي إلا ما وثق به من القول واطمأن إليه من الدليل، فإذا مر الزمان، واستقر "المختار" بين أبناء المذهب، صار هو المعول عليه، وأصبح الرد في المسائل إليه، وحينئذ يُذكر حجةً على المخالف، وينزل من نفوس المقلدين في العمل منزلة النص من نفوس المجتهدين. وقد جاء في كتاب "مصطلحات المذاهب الفقهية": "المراد بقولهم: هو المختار في زماننا: وتوسم الفتوى بهذا الاصطلاح في حكم مسألة معينة، للدلالة على اختيارهم لهذه الفتوى دون غيرها من بقية الفتاوى؛ لا لقوة الدليل، وإنما للضرورة أحياناً، أو لعموم البلوى، أو لتغير الزمان وفساده" (الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص ١١٧). ففي هذا ما يشير إلى اعتبار الزمان في "المختار"، وفي النص الأول ما يشير إلى المرتضى في الفتوى، فكان مادة "الاختيار" جامعةً لنمطي الفقه: الثابت المستقر، والمتغير بتغير الزمان. ولمصطلح الاختيار معانٍ أخرى في مذاهب الفقهاء (انظر الظفيري، مصطلحات، ص ١٧٣، ص ١٥٤).

الإسلام). ولم يكن بدُّ. في سبيل الحفاظ على هذه البنية الفقهية . من إنشاء نظام تعليمي خاص، يكفل تخريج فقهاء (حنفية) يمضون في هذا الدرب، ويُختار منهم القضاة والمفتون في أقاليم الدولة وولاياتها، فنشأ النظام المدرسي العثماني (Ottoman madrasa system)، وعُين المفتون والقضاة رسمياً في أنحاء السلطنة، وكُلِّف الأولون أن ينصوا في فتاواهم على ما اعتمده من مراجع وكتب أُرزموألا يخرجوا عنها، وكُلِّف الآخرون ألا يجيدوا في قضائهم عما تقرر في المختار السلطاني من أقوال وآراء. والخلاصة أن يفصل التفرقة بين نشأتي الفقه هو ظهور مذهب رسمي، انتهى إلى ظهور ما يعرف بقانون الحاكم أو قانون الأسرة الحاكمة (dynastic law)، فنزل الفقه عن المحل الأول إلى الثاني، وأمسى الفقهاء وراء السلطان يتبعونه بعد أن كانوا بين يديه يدلونه ويرشدونه. وهذا تمام القول في الكتاب من حيث الإجمال، وبقي أن يفصل القول على نحو يقف القارئ على الطريقة التي أفضت بها المبادي فيه إلى الغايات.

**التفصيل:** يقع الأصل الأجنبي للكتاب في ٢٧٣ صفحة، وينقسم إلى: مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة، وثلاثة ملاحق، ومسردين للكتب، ثم قائمة المصادر والمراجع. وفي (المقدمة) أشار بورك. غير مسهبٍ إلى الجهود التي بذلتها الدولة العثمانية . منذ أوائل القرن الخامس عشر . لاختيار فرع معين داخل المذهب الحنفي (مختار فقهي)، مما اقتضى تأسيس الهيئة الهرمية العلمية السلطانية التي قامت على توطيد أركان ما عرف بالمذهب الرسمي، ثم كشف عن سؤال بحثه الرئيس، وهو "ما الذي يعنيه كون المذهب رسمياً؟" (ص ٣٦) <sup>١</sup>، مبيناً أن الغاية التي يسعى إليها إنما هي التركيز

١ سنكتفي منذ الآن بالإشارة إلى رقم الصفحة في الترجمة العربية للكتاب، وقد وقفنا على نسخة إلكترونية منها . قبل صدورها في المكتبات . توافق الورقية.

"على الملامح الخاصة بالممارسات التي اتبعتها الأسرة العثمانية وهيئتها العلمية في تحديد هذا "المختار"؛ ابتغاء بلورة مذهب عثماني، مع مقارنتها بالمنهجيات التي التزمتها مدونات أخرى وتصورات تشريعية مغايرة، قدر لها أن تسود في قرون سابقة، وفي دوائر علمية مختلفة في أنحاء الدولة العثمانية" (ص ٩٠٣٨) والحق أن هذه العبارة قد أبانت . على وجازتها . عن **الإطار الفكري** الذي يدور في فلكه الكتاب، وما بقي إلا تحديد إطاره في المكان والزمان، وهو ما قام به بورك في دقة ووضوح أيضاً. **فالإطار المكاني** للدرس هو مركز الإمبراطورية العثمانية من جهة، وبلاد الشام (ممثلة لسائر الأقاليم العربية) من جهة أخرى (انظر ص ٤٠٣٩)، بينما "يبدأ **الإطار الزمني** من النصف الثاني للقرن الخامس عشر، ويمتد إلى أواخر القرن الثامن عشر" (ص ٤٠). وقد اقتضى الحديث عن التغيير الذي لحق بالفقه المذهبي في العصر العثماني بيان الحالة التي كان عليها قبل ذلك، بدءاً من مفهوم "المذهب" في معناه الاصطلاحي وتطوره التاريخي (ص ٤١ وما بعدها)، وتوسطاً بتمييز القيد الوصفي . ذي الصبغة السياسية . الذي أدخل عليه في عصر العثمانيين؛ أعني نعته بـ"الرسمي" (ص ٤٦)، ثم انتهاءً بإنعام النظر في المشهد التشريعي المعقد . في إبان الحكم العثماني . بين أطراف شتى رسمية وغير رسمية (ص ٤٩ وما بعدها). وفي ختام المقدمة أشار بورك إلى أنه يخالف في دراسته ما شاع في السرديات الكبرى لتاريخ التشريع الإسلامي من أن القرن التاسع عشر يمثل . حين بدأ قيام الدولة بتقنين الفقه، وقوي الاتجاه التغريبي في العالم الإسلامي . عصر القطيعة في تاريخ هذا التشريع، فيذهب إلى أن هذا التغيير المهم قد بدأ قبل هذا التاريخ؛ و"ذلك أن التدخل المتزايد للأسرات الحاكمة في حقبة ما بعد المغول أمر ملحوظ منذ القرن الخامس عشر الميلادي [التاسع الهجري]، وربما قبل ذلك" (ص ٥٨).



وقد افتُتح (الفصل الأول). وعنوانه "المفتون". بنص مقتبس من كتاب "عَرَفَ البَشَامَ فيمن ولي فتوى دمشق الشام" للمرادي (ت. ١٢٠٦هـ/١٧٩١ أو ١٧٩٢م)، يتضمن الإشكال الذي اعترض العثمانيين في دمشق، وهو كثرة المفتين في المذهب الواحد، مما أدى إلى وجود الخلاف والشقاق، ويتضمن كذلك الإجراء السلطاني الذي أُخذ لحل هذا الإشكال، متمثلاً في "تخصيص فتوى كل مذهب برجل واحد من علماء المذهب، ومنع غيره من الكتابة على الأسئلة، وكذلك القضاء" (ص ٦٠)، وهذا "التخصيص" السلطاني هو الصورة الماثلة "للنشأة الثانية" للفقه الإسلامي؛ لأنه يمثل تطويع شعبتين من شعب المشهد التشريعي للسلطة السياسية، خلافاً لما كان عليه الحال قبل ذلك في الفتوى خاصة، مما أشار إليه المرادي أيضاً. والحق أن هذا الاقتباس من بورك ينم عن ذكاء شديد وعن بصر بأبعاد الموضوع الذي يتوفر على دراسته؛ لأنه جمع الأطر الثلاثة لبحثه، وإن بطريق الإشارة والرمز، وكشف كذلك عن الحد الفاصل بين نمطين مختلفين للواقع التشريعي في مجاليه المختلفة، جاز معه. في رأيه. أن نتحدث عن نشأتين متميزتين للفقه الإسلامي؛ ولذلك قال مشيراً إلى أهمية هذا النص: "ويتخذ هذا الفصل من رواية المرادي منطلقاً له" (ص ٦١). وقد كان من اللازم. ولا سيما في الأوساط الغربية حيث كتبت رسالة بورك ونوقشت. إيراد مقدمة فنية للتعريف بالمفتي والإفتاء من الناحية الاصطلاحية قبل الحديث عن طبيعة "وظيفة" المفتي في أواخر العصر المملوكي، تمهيداً لتفصيل القول في هذه الوظيفة نفسها في التصور العثماني، حيث ظهر منصب "مفتي السلطنة الأكبر"، أو "شيخ الإسلام". ويشي هذا المصطلح الأخير. على ما له من جلال وهيبة. بما أومأنا إليه سلفاً من تبعية السلطة الروحية أو العلمية للسلطة السياسية في ذلك العصر؛ إذ كان شيخ الإسلام إنما يُعين من قِبَل السلطان، وهو ما يعني "أن السلاطين كان في

مستطاعهم عزل شيوخ الإسلام من هذه الوظيفة، وقد فعلوا...وتحفل الحوليات العثمانية أواخر القرن السادس عشر والقرن السابع عشر بأمثلة على أن من أكابر مفتي السلطنة من عُزل، ومنهم من نُفي، ومنهم من أُعدم" (ص ٩٠). ويجمل بورك الفرق بين طبيعتي الإفتاء في العصرين المملوكي والعثماني، قائلاً: "إذا كان الإفتاء في سلطنة المماليك (رتبة) في المقام الأول، فإن العثمانيين كانوا ينظرون إليه بوصفه (وظيفة)" (ص ٩٣).

ولا يزال المؤلف يجتهد في (الفصل الثاني). وعنوانه "الطبقات والحدود، وضع الهيئة الهرمية العلمية السلطانية في المذهب الحنفي". في الكشف عن الكيفية التي تبلورت بها محاولة الأسرة العثمانية في "أن تنظم بنية فرع محدد داخل المذهب الحنفي، وأن تضبط أقواله بتعيين المفتين، وبإنشاء هيئة هرمية علمية سلطانية في الجملة" (ص ١١٦). وإذا كان الفصل السابق مناقشة للتطور التاريخي والتشريعي لـ"وظيفة" المفتي بين العصرين المملوكي والعثماني، فإن هذا الفصل يناقش "ترسيخ" الصورة الذهنية لفئة المفتين "الجدد". أو بعبارة المؤلف: "ترسيخ مكانة الهيئة العلمية السلطانية داخل المذهب الحنفي" (ص ١١٧). بتصنيف كتب طبقات تُفردهم بالذكر، مميّزة لهم من سائر فقهاء المذهب، ولعل في هذا الصنيع ما يفسر الوصفين اللذين يردان متلازمين في كتب التراجم المصنفة في الولايات العربية للدولة العثمانية فيما بين القرنين السادس عشر والثامن عشر، عندما تعرض لسير فقهاء هذه الهيئة السلطانية؛ إذ إنها تدأب على وصف الفقيه المترجم له بأنه "رومي" و"حنفي"، وفي هذا ما يشي بأن فكرة التمايز والتفرد لرجال الهيئة السلطانية قد غدت مسلّمة في أنحاء الإمبراطورية العثمانية، لا في أراضيها المركزية فحسب. وقد بدأ بورك حديثه برسالة ابن كمال باشا (كمال باشا زاده، ت. ١٥٣٤م/٩٤٠هـ)؛ لأنها "أول كتاب أصيل في الطبقات ينسب إلى أحد فقهاء الهيئة العلمية السلطانية" (١١٦)، وهي في طبقات المجتهدين

في المذهب، وفي تحديد الكفاية الاجتهادية لكل طبقة، ومنها طبقة المتأخرين من رجال الهيئة أنفسهم (الطبقة السابعة)، الذين وصفهم ابن كمال باشا - وهو يعد نفسه منهم - بأنهم "لا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون، كحاطب الليل، فالويل لهم كل الويل"؛ يعني إذا استقلوا بالاجتهاد والفتوى. والحق أن هذه الكلمة لابن كمال باشا هي التي أرسدت القاعدة التي انبنت عليه الخطة التشريعية العثمانية في الفقه والفتوى والقضاء جميعاً منذ ذلك العهد. وقد أوضحت هذه الرسالة "مرجعاً مهماً للفقهاء المتأخرين الذين صنفوا كتباً مشابهة" (ص ١٢٤)؛ ولذلك لم يكن بد من أن يعرض بورك بالدرس والتحليل والمقارنة لطائفة من كتب الطبقات الأخرى التي صنفت - لذلك العهد - من قبل فقهاء الهيئة السلطانية، وهي:

● كتاب "طبقات الحنفية" لقنالي زاده (ت. ٩٧٩هـ)، الذي أفردت آخر طبقة فيه (وهي الحادية والعشرون) لترجمة كمال باشا زاده، حيث وصفته بأنه "وحيد دهره وفريد عصره"، وهو صنيع ينطوي على مضامين مهمة؛ ذلك أن كمال باشا زاده يبدو قناة وحيدة لهذا الفرع [الذي اختاره العثمانيون] من المذهب الحنفي، والشخصية المرجعية الوحيدة المنوط بها حلُّ المنازعات بين الحنفية" (ص ١٣١).

● كتاب "كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار" للكفوي (ت. ٩٩٠هـ)، وهو أكثر استيعاباً من سابقه، كما أن مؤلفه سلك فيه مسلكاً خالف به عن أقرانه "وقصد إلى وضع روايته عن المذهب الحنفي داخل الإطار الأوسع للنظرة الإسلامية إلى تاريخ العالم" (ص ١٣٤)، فبدأ بالترجمة لآدم عليه السلام، ثم لسائر الأنبياء المذكورين في القرآن إلى رسول الله ﷺ، ثم للصحابة رضي الله عنهم، ثم لأئمة

المذاهب السنية، ثم عرض لتاريخ المذهب الحنفي خاصة، ولتاريخ الهيئة العلمية السلطانية كذلك.

• كتاب "مهام الفقهاء" لمحمد كامي الأدرنوي (ت. ١٣٦٠هـ)، وهو متأخر عن سابقه، إذ كان تصنيفه . في القاهرة . في أوائل القرن الثامن عشر، وكان صاحبه "عضواً مرموقاً في الهيئة العلمية العثمانية آنذاك، وكان معروفاً بوصفه كاتباً مجيداً وشاعراً قديراً" (ص ١٤٣). ويختلف هذا الكتاب في ترتيبه عن كتابي قنالي زاده والكفوي؛ لأن مؤلفه لم يلتفت إلى البعد التاريخي، كما فعلاً، ولكنه رتبته ألفبائياً، "وضمنه مواد ببيوجرافية، اشتملت على كتب الفقه الحنفي مرتبة ألفبائياً" (ص ١٤٤). على أنه شارك سلفيه سرديتهما فيما يتعلق "بظهور البلاد العثمانية بوصفها مركزاً حنفياً مهماً منتصف القرن الخامس عشر" (ص ١٤٤).

ومما يتصل بكتب الطبقات أيضاً ظهور اتجاه تألفي عثماني متميز في النصف الثاني من القرن السادس عشر، يقتصر على الترجمة لكبار فقهاء الهيئة الهرمية العلمية السلطانية، وكان "توطيد" أركان وجود هذه الهيئة على صعيد التشريع قد أريد له . بقصد أو بغير قصد . أن يسير في مسارين متوازيين ومتزامنين تقريباً، ففي كتب "الطبقات" تثبت "الأصالة" العلمية لهذه الهيئة بتصحيح نسبتها إلى المذهب الحنفي، بوصف رجالها امتداداً لأئمتهم وفقهائهم الأول، وفي كتب "التراجم" . ككتاب "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" لطاشكبري زاده (ت. ٩٦٨هـ)، الذي ناقشه بورك وفصل القول في مضمونه (انظر الصفحات من ١٤٩ إلى ١٥٤) . يثبت ما لها من "استقلال وقياس" . فيما اعتمده في اختيارها الفقهي . عما عاصرها وعما كان متقدماً عليها من الاختيارات الأخرى في المذهب الحنفي .

وقد اقتضى منهج المؤلف في المقارنة بين مركز الدولة العثمانية (الأناضول) وأقاليمها العربية (ممثلتة في بلاد الشام) . على نحو ما أسلفنا قبل . أن يتضمن (الفصل

الثالث) . وعنوانه "الطبقات والحدود، استجابتان من الأقاليم العربية للدولة" . مناقشة لكتابين من كتب طبقات الحنفية، صُنفا في القرن السادس عشر/ العاشر أيضاً، أحدهما لابن طولون دمشقي (ت. ٩٥٣هـ)، والآخر لتقي الدين التميمي العزبي المصري (١٠١٠هـ)، وبذلك تحقق لبورك ما أراد من اكتمال الصورة الكلية للمشهد التشريعي في الدولة العثمانية؛ لأنه استطاع أن يرصد العلاقات المتبادلة أو ما أطلق عليه "الديناميكية بين أفرع مختلفة في المذهب الحنفي، وكذلك بين مراكز علمية مختلفة منبثة في أنحاء السلطنة، كإسطنبول والقاهرة ودمشق" (ص ١٨٧). ولم يكن اختيار المؤلف هذين الكتابين اعتباطياً، ولكن حدّته عليه الرغبة في رصد التنوع في ردود أفعال فقهاء الأقاليم العربية تجاه المفهوم العثماني للهيئة العلمية وللمذهب الفقهي الرسمي، فابن طولون كان يؤكد "استقلال الفقهاء عن السلطان في تنظيم بنية المذهب وضبط أقواله" (ص ١٥٨)، بينما سعى آخرون . كالتميمي . "إلى أن يتسمنوا مكانة في المحيط السلطاني عن طريق تأييد تصور الهيئة العلمية السلطانية للمذهب الحنفي، ودور السلطان [في تنظيمه]، وإن جزئياً" (ص ١٥٨). وهذه كلمة موجزة عن الكتابين:

● كتاب "العرف العلية في تراجم متأخري الحنفية" لابن طولون. نص صاحبه في فاتحته على أنه "ذيل" على كتاب "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" للقرشي (ت. ٧٧٥هـ) الذي يترجم لفقهاء الحنفية منذ العهد الأول إلى منتصف القرن الرابع عشر الميلادي/ الثامن الهجري. وفي تحليل بورك لمضمون هذا الكتاب أورد ملاحظة ذكية فيما يتعلق بترجمة ابن طولون للفقهاء الحنفي المبرّز، صاحب الفتاوى الشهيرة، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي، المعروف بـ"البزاي" (ت. ٨٢٧هـ) (وقد دأب بورك على تكتيته بـابن البزاز)، حيث إن هذه الترجمة "تغفل تماماً استقراره

في الأناضول" (ص ١٦٣)، ولعل في ذلك . مع قرائن أخرى، كعدم الترجمة لكثير من فقهاء الهيئة السلطانية . ما يسهم . فيما يرى بورك . في الكشف عن موقف ابن طولون من الهيئة المذكورة ورجالها، أو من النظام الذي استحدثه العثمانيون جملة . وثمة ملاحظة أخرى تقابل السابقة، وتتعلق كذلك بمقصد ابن طولون من كتابه، وهي استكثاره من الترجمة للفقهاء الدمشقيين أو الفقهاء الذين مروا بدمشق، وهو يروم بذلك . في رأي مؤلف كتاب "النشأة الثانية" . "تأسيس مرجعيته الخاصة، ومرجعية غيره من فقهاء الحنفية بالشام (وفي غيرها من الولايات العربية للدولة)" (ص ١٦٦).

● كتاب "الطبقات السنية في تراجم الحنفية" للتميحي . يعد هذا الكتاب من أوعب كتب الطبقات في المذهب الحنفي، إن لم يكن أوعبها (فيه ٢٧٠٠ ترجمة). وخصيسته المائزة له . فيما يتعلق بسياق دراستنا . أنه استكثر من الترجمة لعلماء الروم وعظمائها، وهم فقهاء الهيئة العلمية السلطانية (انظر ص ١٧٠)، وهو ما يؤكد . في رأي بورك . رغبة مؤلفه في أن يتسنى مكانة في المحيط السلطاني عن طريق تأييد تصور هذه الهيئة للمذهب الحنفي؛ ولذلك لم يكن من همه . خلافاً لابن طولون . أن يؤسس مرجعية خاصة به وبفقهاء بلاده، وإنما كان يريد . كما جاء في مقدمة الكتاب . "أن يجمع كتاباً مفرداً، جامعاً لتراجم السادة الحنفية، مستوفياً لأخبارهم وفضائلهم ومناقبهم، وذكر مؤلفاتهم ومصنفاتهم، ومحاسن أشعارهم، ونوادير أخبارهم" (التميحي، الطبقات، ٥/١). على أن هذا الكتاب يعكس كذلك تحولا سياسياً واجتماعياً أنشأه النظام العثماني الجديد، وخلاصته أنه "بجلول نهاية القرن السادس عشر، ومع الدمج المتزايد للأراضي العربية في السلطنة العثمانية، وبروز العاصمة السلطانية بوصفها بؤرة علمية وسياسية مهمة في عيون كثير من رعايا السلطنة العرب عموماً، وعلماء الدين خصوصاً = سافر كثير من فقهاء الأراضي العربية إلى إسطنبول، واتصلوا برجال الهيئة العلمية، وبذوي الرتب العالية منهم أحياناً" (ص ٢٠١٧١).

ولما فرغ بورك من القسم التاريخي من كتابه، ذلك الذي يتعلق بتاريخ "وظيفة" الإفتاء، وتاريخ رجال الفقه الذي اتخذ في تراثنا الإسلامي اسم "الطبقات والتراجم"، انتقل إلى القسم الفقهي التنظيري الذي يكتمل به تصور النظام العثماني الجديد، أو ما أطلق عليه بورك "النشأة الثانية للفقه الإسلامي"، فإذا كانت الفصول السابقة تناقش أحوال علماء الهيئة العلمية السلطانية، فإن (الفصل الرابع) يتخذ عنوان "الكتب المعتمدة"؛ أي مدونة الكتب المذهبية المختارة "رسمياً" للدراسة في معاهد العلم العثمانية، وكذلك في الفتوى والقضاء. وفي الحق أن اعتماد كتب بعينها في المذاهب الفقهية على اختلافها أمر سابق على ذلك العهد، "ففي الغالب أن الفقهاء الذين اتصلوا بالعثمانيين في القرنين الرابع عشر والخامس عشر [الثامن والتاسع] كانوا يرجعون إلى كتب يرونها ثقة معتمدة، غير أنها لم تكن . مع ذلك . مختارة بإجراء رسمي" (ص ١٨٥). فالذي استحدثه العثمانيون إذن إنما هو ابتداء إخضاع هذا الإجراء العلمي للسلطة السياسية، فقد أصدر السلطان سليمان القانوني فرماً في سنة ١٥٥٦م "سمى فيه الكتب التي يتعين أن يدرسها الطلاب في مدارس السلطنة" (ص ١٨٥، ص ٦٠١٩٥). ويرى بورك أن التوسع الجيوسياسي للدولة العثمانية . بضم طائفة من الأقاليم العربية . هو الذي حفزَ فقهاء الهيئة العلمية السلطانية على تحديد ما سُمي بـ"المختار السلطاني"؛ إذ بدا لهم أن طوائف أخرى من الفقهاء، من حنفية وغير حنفية، ومن التصانيف الفقهية ستضرب بسهم في المشهد العلمي والفقهي للسلطنة، فكان لا بد لهؤلاء الفقهاء "الرسميين" (فقهاء الهيئة) من "تمييز موقفهم [العلمي]، والنص على موثوقية بعض الأدلة والكتب الفقهية في أراضي السلطنة الفسيحة" (ص ١٨٦). ومما يذكر في هذا السياق أن بورك أولى عناية كبيرة في هذا الفصل لفكرة "الاختيار" (izationcanon) في ثقافتنا الإسلامية، مشيراً إلى بعض الدراسات

السابقة التي عنيت بهذا الأمر، كدراسة براون (Brown) عن اختيار كتابي البخاري ومسلم في الحديث حتى نزلا المنزلة التي نزلاها في نفوس المسلمين عامة، والعلماء خاصة. وخلاصة القول في معنى "الاختيار" و"المختار" ما ذكرناه في غير هذا الموضوع من أنه "اكتساب نص مّا أو مجموعة من النصوص . بمرور الزمن . موثوقية (ممزوجة بالتقديس أحياناً) عند جماعة أو أمة، بحيث تنزل منزلة المسلمات، فلا يُقال فيها: لم وكيف، ولا تُعارض بغيرها، وإنما يُعرض غيرها عليها، فيقبل ما وافقها، ويُرد ما خالفها"، وهذا بعينه ما كان يحدث في الاختيار الفقهي، فلا يجوز للمفتي ولا للقاضي أن يعولا على غير "المختار" في الفتوى والقضاء، وإلا كان خرقاً لقدسيته التي تأثت مع الزمن في النفوس، مما يستوجب العقوبة أحياناً، وآية ذلك ما ذكره المؤرخ العثماني حسن بك زاده في روايته لعزل مفتي السلطنة الأكبر بستان زاده محمد أفندي في سنة ١٥٩٢م من "أن أحد الاتهامات التي وجهت إليه أنه يخالف في فتاواه متون المذهب الحنفي" (ص١٩٢). وإذا كان الأمر كذلك فلا غرابة فيما ذكره بورك من أنه "صحب ظهورَ مدونة "الكتب المعتمدة" تقنياتٍ رقابية، جعلت وكدها الاستيثاق من أن أعضاء الهيئة العلمية السلطانية لا يرجعون إلا إلى هذه الكتب فيما يفتون وفيما يكتبون" (ص١٩٧).

وفي (الفصل الخامس)، وهو آخر فصول الكتاب، ناقش بورك السياق الأوسع للجدل العلمي في الدولة العثمانية؛ ولذلك كان عنوان هذا الفصل "التعدد داخل المذهب والمشهد التشريعي السلطاني". وقد اتخذت هذه المناقشة طريقتين: "أحدهما: عرض الوسائل التي رام الفقهاء بها تأسيس مرجعيتهم وحمايتها وإتمامها في قلب المشهد الحنفي التشريعي المعقد في السلطنة العثمانية. والآخر: النظر في الوسائل التي استخدم بها رجالُ الحكم ورجالُ العلم والعامّة الفقهاء في تحقيق مقاصدهم" (ص٢٣٦). ومما يجدر ذكره أن الكاتب اعتمد في هذا الفصل على كتب الفتاوى التي ترجع إلى ذلك



العهد، ثم جعل يدون ملاحظاته عن طبيعة الأسئلة، وكيفية صياغتها، وتكرارها، ولغة كتابتها (العربية أم التركية)، إلخ، ثم يستنبط من هذه الملاحظات نتائج تتعلق بأحوال المفتين والمستفتين في ذلك الزمان. ومن أطرف النتائج التي انتهى إليها "أن نفرًا من المستفتين قد استخدموا . لأي سبب كان . طائفة من المفتين لتعزيز مصالحهم" (ص ٢٣٨)، ثم أيد هذه المقولة بالرجوع إلى "سجلات محكمة بيت المقدس"، التي نشرها أمنون كوهين (nAmnon Cohe)، والتي أيدتها دراسات أخرى اعتمدت على سجلات محاكم في البلاد العربية والأناضول. وصورة هذا الاستخدام المشار إليه أن يعمد المستفتون إلى فقيه بعينه، يعلمون . سلفًا . أن رأيه في مسألتهم يوافق مصالحهم، فإذا أفتاهم، ووقع لهم بذلك، حملوا فتواه إلى ساحة القضاء لتدعم موقفهم بين يدي القاضي، فإذا كان هذا المفتي هو شيخ الإسلام، أو أحد المفتين الرسميين، أو أحد الفقهاء المبرزين (غير الرسميين)، كان لفتواه من الاعتبار في ساحة القضاء ما ليس غيرها. ولم يكن هذا "الاستخدام" للمفتين مقصورًا على المسلمين، بل "كان غير المسلمين أيضًا يطلبون رأي المفتي الذي يعتقدون أنه يؤيد مصالحهم المشروعة بأكبر قدر من الكفاءة" (ص ٢٤٠)، ومن أمثلة ذلك أن أحد القضاة لما اطلع على فتوى مفتي بيت المقدس الحنفي، جار الله بن أبي اللطف لبعض السجناء اليهود، حكم بمقتضاها (انظر ص ١٠٢٤٠). وليس من شك في أن اختيار المستفتين مفتيًا معينًا يعني أن نوعًا من المعرفة الفقهية كان موجودًا في ذلك العهد بين العامة من المسلمين وغير المسلمين. ومن وسائل هذا "الوعي الفقهي" في رأي بورك كتب الفتاوى، التي "كانت في تداولها في أنحاء السلطنة بمنزلة (الأرشييف العمومي) بين أهل العلم في أقل تقدير، وكان بوسع الفقهاء والعلماء (وربما بوسع غيرهم) الرجوع إليها" (ص ٢٥٦).

ونخبة القول أن كتاب "النشأة الثانية للفقهاء الإسلاميين" يُعد . في التصور العام . ثنائي القسم: فقسمه الأول ذو طابع تاريخي يدرس إطار "الديناميكية" بين اتجاه العثمانيين التشريعي والاتجاه العام في البلاد العربية، وإن تقيد بالمدى الحنفي غالباً (الفصول الثلاثة الأولى)، وقسمه الآخر (الفصلان الأخيران) ذو طابع نظري فقهي يدرس جوهر هذه "الديناميكية" في تفاصيلها العلمية والفقهية، وفيما كان لذلك من أثر في المجتمع بجميع فئاته من مسلمين وغير مسلمين، وذلك برصد أنماط من العلاقة بين المفتين والمستفتين، وما يتعلق بذلك من "التقاليد" المتبعة، والآداب المرعية في السؤال والجواب جميعاً.

ولما انتهى جاي بورك من فصول الكتاب، وما حوت من مقارنات بين الحالة الفقهية والإفتائية في الأراضي المركزية للدولة العثمانية ونظيرتها في أقاليمها العربية، بدا له في الخاتمة أن يضع الحالة العثمانية . في مجموعها . في منظور مقارن مع بلاد المشرق الإسلامي في مرحلة ما بعد المغول، تحدوه على ذلك حقيقة حضارية وتاريخية أثبتتها في مفتح هذه الخاتمة، وهي أن "اعتبار أراضي المشرق الإسلامي في حقبة ما بعد المغول وحدة متماسكة . نوع تماسك . حقيقة قام البرهان على صحتها في كثير من القضايا والمجالات الأخرى، كالفكر السياسي، والتصوف، والفن، والعمارة" (ص ٢٨٨). وفي هذا السياق يذكر بورك ظهور "الإفتاء الرسمي" في أنحاء المنطقة، حيث قام الحاكم التيموري شاهرخ في العقود الأولى من القرن الخامس عشر بتعيين شيخ للإسلام في أراضيه، "والعجيب أن تعيين أول شيخ للإسلام في الأراضي التيمورية وافق تطوراً مماثلاً في الأراضي العثمانية، ففي ذلك الوقت تقريباً، عين السلطان العثماني مراد الثاني ملا شمس الدين فناري في وظيفة مستحدثة، هي وظيفة المفتي الأكبر للأراضي العثمانية، شيخ الإسلام" (ص ٢٩١). ويمضي بورك بعد ذلك في بيان المشابهات القوية بين المشهد التشريعي في الدولة العثمانية ونظيره في الدول المتاخمة لها، حتى انتهى إلى

الحديث عن ظهور ما عرف بـ"قانون الحاكم" في الدول الأربع العظمى التي بزغ نجمها في القرن السادس عشر/العاشر، وهي العثمانية والصفوية والأوزبكية والمغولية. والحق أن خاتمة بورك لأطروحته العلمية لم تكن من الخواتيم المألوفة التي يتحرى الكاتب فيها. فيما جرت به العادة. تلخيص ما مضى في بحثه، واستخراج بعض النتائج الكلية، ولكنها حوت من طريف الأفكار والآراء والمقارنات ما كان يكفل لها أن تكون فصلا من فصول الكتاب قائمًا برأسه.

ومما يجدر ذكره في الختام أن مصادر هذا الكتاب ومراجعته. ومنها العربي والإنجليزي والفرنسي والتركي. وما فيه من اقتباسات وإشارات، كل ذلك يدل على عكوف طويل، وعمل دؤوب، وصبر لم تشبه شائبة الكلال في درس هذا الموضوع البكر على ما فيه من تعقد تاريخي وتشريعي. على أن الكتاب لم يخل. مع ما له من قيمة علمية وبحثية. من بعض الأخطاء التي لا يسلم من مثلها عمل بشري، وها أنا ذا أُلمُّ بطرفٍ منها في ختام هذا العرض:

من هذه الأخطاء ما يرجع إلى نقص في الدقة، كقول بورك عن الفقيه علي بن خليل الطرابلسي، صاحب كتاب "مُعين الحكام": "بل صرح. فضلا عن ذلك. بأنه يسع الفقيه (في هذا العصر) أن ينقل عن هذه الكتب [يعني كتبًا سماها من قبل في المذهب الحنفي]، وإن لم تكن قد بلغت بسند موثَّق" (ص ١٩٣). وهذا الكلام تعوزه الدقة، فليس الحكم بالجواز على إطلاقه، كما يوهم كلام الكاتب، إنما اشترط الطرابلسي في جواز نقل المفتي أو الفقيه عن الكتاب. دون تفتيش عن صحة إسناده إلى مؤلفه. أن يكون الكتاب مشهورًا، قد تلقاه الناس بالقبول، وعرفوا صحة نسبه إلى صاحبه، فحينئذ تغني الشهرة عن طلب الإسناد.

ومن الأخطاء ما يرجع إلى عدم التصور الصحيح للمصطلح العلمي الإسلامي، كما وقع في مصطلح "الإجازة"، فقد بدا من كلام بورك في بعض المواضع (ص ٢٠٥) أنه يفهم من مطلق الإجازة أن المجاز تلقى من المجيز سماعًا ومدارسةً كل ما ورد ذكره في الإجازة، وليس الأمر كذلك، بل ربما أجاز الشيخ التلميذ برواية كتاب أو كتب لم يجتمعا على درسها قط، كالإجازة لخاص أو لعام في عام مثلا، وأعجب من ذلك إجازة المعدوم تبعًا للموجود، وقد فعل ذلك أبو بكر ابن أبي داود، فقال: أجزتُ لك ولولدك، ولحبَل الحبلة؛ يعني: الذين لم يولدوا بعد. والخلاصة أن مطلق الإجازة لا تعني الدرس والقراءة على الشيخ، إلا أن يُنص على ذلك.

ومن الأخطاء ما يرجع إلى **عدم فهم التعبير اللغوي**، كقول بورك "وفصل ابنُ عابدين نفسه القول، فذكر أنه من المتفق عليه في العموم الرجوع إلى قريب من عشرين كتابًا للمتأخرين" (ص ٢٢٨)، وهذا خطأ في فهم عبارة ابن عابدين في هذا الموطن؛ وذلك أن الأخير استعمل تعبير "وقد يتفق أن"، فظن الكاتب أنه من "الموافقة والقبول"، لا من "الاتفاق والمصادفة"، فترجمه على هذا النحو: "it is generally agreed that"، وهذه عبارة ابن عابدين بنصها (١: ٤١)، يقول: "قلت: وقد يتفق نقل قولٍ في نحو عشرين كتابًا من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأً خطأً به أول واضح له، فيأتي من بعده، وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض".

ومن الأخطاء ما يرجع إلى **الوهم**، كقول بورك . نقلا عن ابن عابدين . بعد أن ذكر بعض كتب متأخري الحنفية: "وقد شكنا البعلي أيضًا من أن هذه الكتب أشبهه بالألغاز لوجازتها..." (ص ٢٢٧)، وهذا وهم من بورك؛ لأن هذا المنقول كلام ابن عابدين نفسه، لا كلام البعلي.

### (ثالثاً) ملاحظات منهجية وموضوعية

يجمع هذه الملاحظاتِ عنصران:

(١) الجذور التاريخية للدعوة إلى توحيد النظام القضائي في الإسلام.

(٢) التفرقة بين علوم الفقه والفتوى والقضاء.

(١) الجذور التاريخية للدعوة إلى توحيد النظام القضائي في الإسلام:

الحق أن لهذا النظام القانوني الجديد الذي استحدثه العثمانيون بذوراً قديمة، استنبتها ابن المقفع (ت. ١٤٢هـ) في "رسالة الصحابة" <sup>١</sup>، التي رفعها إلى أبي جعفر المنصور (تولى الحكم من ١٣٦هـ/٧٥٤م إلى ١٥٨هـ/٧٧٥م). على الراجح (راجع أسباب هذا الترجيح في: أمين، ضحى الإسلام، ١: ٢٢٥). وشكا فيها "اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال، فيستحل الدم والفرج بالحيرة، وهما يُجرمان بالكوفة، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكوفة، فيستحل في ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى" (ابن المقفع، رسالة الصحابة (آثار)، ص ٣١٦) ثم اقترح على المنصور. حلاً لهذه المشكلة. توحيد القضاء، فقال: "فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة، فترفع إليه في كتاب، ويُرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ويعزم عليه، وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتاباً جامعاً، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً" (ابن المقفع، رسالة الصحابة (آثار)، ص ٣١٧).

١ ليس المراد بـ"الصحابة" هنا صحابة النبي ﷺ، ولكن أصحاب ذوي السلطان من الحكام والولاة.

ثم إن المنصور لقي الإمام مالكا (ت. ١٧٩هـ) حين حج، فقال له: "إني قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها؛ يعني (الموطأ)، فتنسخ نُسَخًا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها، لا يتعدوه إلى غيره، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث؛ فإني رأيت أصل العلم رواية المدينة وعلمهم"، فأجابه الإمام مالك بقوله: "يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما قد اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم"، فقال المنصور: "لعمري، لو طواعنتي على ذلك لأمرت به" (ابن سعد، كتاب الطبقات، ٧: ٤٠٥٧٣).

ثم جاء زمان الرشيد (تولى الحكم من ١٧٠هـ/٧٨٦م إلى ١٩٣هـ/٨٠٩م)، فعاد مالكا في هذا الأمر، وشاوره في مسائل منها أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على مافيه، فأجابه إمام دار الهجرة بمثل ما أجاب به سلفه، وقال: "يا أمير المؤمنين، أما تعليق (الموطأ) في الكعبة، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في الآفاق، وكل عند نفسه مصيب" (السيوطي، تزيين الممالك، ص ٩٤).

## (٢) التفرقة بين علوم الفقه والفتوى والقضاء:

يتعين أن نفرق بين علم الفقه، وعلمي القضاء والفتوى، وهو إجراء منهجي لم يعرض له صاحب "النشأة الثانية للفقه الإسلامي"، فأفضى ذلك إلى عدم الدقة في عنوان الكتاب. قال الإمام ابن عرفة (ت. ٨٠٣هـ): "علما القضاء والفتوى أخص من العلم بالفقه؛ لأن متعلق الفقه كلي، من حيث صدق كليته على جزئيات. فحال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه، ولا شك أن العلم بهما أشق

وأخص. وأيضًا فقَّهًا القضاء والفتوى مبيان على إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيُلغِي طردِيَّها ويُعْمِل مُعْتَبَرها" (التسولي، البهجة، ١: ٣٤) <sup>١</sup>.

فالفقه هو العلم النظري الذي يسرد الكليات، والفتوى والقضاء تنزيل أو تطبيق لهذه الكليات على وقائع الأحوال، والفقهاء الذي لم يمارس الإفتاء والقضاء أشبه بمن يعرف حدَّ السباحة من الكتب لا من التجربة، فيوشك إذا أُلقي في الماء أن يدركه الغرق، والمفتي والقاضي ليسا كذلك، فإنهما لم يزالا منغمسين في حياة الناس صباح مساءً، يريان من غرائب الوقائع وعجائب الأحوال ما لا يخطر ببال المنظرين الحكماء، ويخبران مع الفتاوى والأقضية أحوال المستفتين والمتقاضين، فيقع لهم من المعرفة بالناس ما يكفل لهم سديد الرأي في تنزيل الكليات على الجزئيات، وهو ما لم يرح رائحته من تمحض للكتب من الفقهاء <sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> وقال الشيخ بن بيه بعد أن شرح عبارة ابن عرفة: "هذا الكلام نفيس جدًّا، فهو ينبه على أن المفتي لا بد أن يكون بصيرًا بالواقع، مدرِّكًا لجزئيات الوقائع، حتى يستطيع تطبيق الأحكام والقواعد الفقهية". (بن بيه، صناعة الفتوى، ص ٣٣).

<sup>٢</sup> وفي الحديث: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر...، وأفضاهم علي بن أبي طالب...، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل" رواه الترمذي في جامعه من حديث أنس بن مالك [٣٧٩١]، وقال: حسن صحيح. قال الحافظ في الفتح (٧: ١١٩): "إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري؛ يعني قوله ﷺ: "إن لكل أمة أمينًا..." [صحيح البخاري: ٣٧٤٤]. قال القرافي: "قال العلماء: وإذا كان معاذ أعلم بالحلال والحرام فهو أفضى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "أفضاكم علي؟" أجابوا رضي الله عنهم بأن القضاء يرجع إلى التفتن لوجوه حجاج الخصوم. وقد يكون الإنسان أعلم بالحلال والحرام وهو بعيد عن التفتن للخدع الصادرة من الخصوم والمكابد، والتنبه لوجوه الصواب من أقوال المتحاكمين" (القرافي، الإحكام،

وليست الفتيا كالقضاء، فقد قيل: المفتي مخبر، والقاضي مجبر. وللمفتي أن يُدلي بدلوه في كل مسائل الفقه، وليس كذلك القاضي من حيث هو قاضٍ، فإن العبادات كلها لا يدخلها الحكم، ولا يدخل أسبابها ولا شروطها ولا موانعها، وإنما كل ذلك من باب الفتوى، "فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسًا، فيحرم على المالكى بعد ذلك استعماله، بل ما يقال من ذلك إنما هو فتيا إن كانت على مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه" (القرافي، أنوار، ٤: ١١٨٠).

ومما قرره الفقهاء أيضًا أن حكم الحاكم (قضاء القاضي) يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو مذهب مالك" (القرافي، أنوار البروق، ٢: ٥٤١)، ثم أورد أمثلة أفتى فيها الإمام مالك بخلاف مذهبه موافقةً لقضاء قاضٍ، ثم ذكر علة وجوب تنفيذ حكم الحاكم. بعد أن حكاها مذهبًا للجمهور. من وجهين: "أحدهما: أنه لولا ذلك لما استقرت للحكام قاعدة، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم، وذلك يوجب دوام التشاجر، والتنازع، وانتشار الفساد، ودوام العناد، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نُصب الحكام. وثانيهما. وهو أجلهما: أن الله تعالى جعل للحاكم أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده، أو عند إمامه الذي قلده، فهو منشئ لحكم الإلزام فيما يلزم، والإباحة فيما يباح" (القرافي، أنوار البروق، ٢: ٥٤١).

ص ٥٣). ففي هذا الاستشكال وجوابه ما يدل على المعنى الذي أثبتناه في المتن من الفرق بين الفقيه والقاضي.



بل إن القراني مضى إلى أبعد من ذلك، فجعل حكم الحاكم في واقعة "كالنص الوارد من قبل الله- تعالى- في خصوص تلك الواقعة"، فلا يسع من خالفه من المفتين أن يفتي بما يخالف حكمه فيها، ثم ضرب مثلاً لذلك "أن مالكا- رحمه الله تعالى- دل الدليل عنده على أن تعليق الطلاق قبل الملك [النكاح] يلزم، وهذا الدليل يشمل صوراً لا نهاية لها؛ فإذا رفعت صورة من تلك الصور إلى حاكم شافعي، وحكم بصحة النكاح واستمرار العصمة، وإبطال الطلاق المعلق، كان حكم الشافعي نصاً من الله - تعالى- ورد في خصوص تلك الصورة، ولو أن الله- تعالى- قال: التعليق قبل الملك لازم، وقال: التعليق قبل الملك في حق هذه المرأة غير لازم، والعصمة فيها تستمر لقلنا: هذان نصان: خاص وعام، فنقدم الخاص على العام، كما لو قال: اقتلوا المشركين، لا تقتلوا الرهبان، فإننا نقتل المشركين، ونترك الرهبان"، وقال: "فيصير الحال إلى تعارض الخاص والعام، فيقدّم الخاص على العام على القاعدة في أصول الفقه" (القراني، أنوار، ٢: ٥٤٢) <sup>١</sup>.

<sup>١</sup> وجه قول القراني عن حكم الحاكم في واقعة بأنه "كالنص الوارد من قبل الله- تعالى- في خصوص تلك الواقعة" أن القاضي من أولي الأمر. حقيقةً أو نيابةً. الذين أمرنا بطاعتهم في العموم ما لم يأمرنا بمعصية، وقد اجتهد فيما أذن له بالاجتهاد فيه، فكان متصرفاً فيما له التصرف فيه شرعاً، فلزمنا العمل بما انتهى إليه من الحكم بالأمر العام بطاعته؛ إذ لم يأمر بمعصية، فكان حكمه في واقعة اجتهادية "كالنص الوارد عن الله" لهذا المعنى؛ ولذلك لم نر لإنكار ابن الشاط رحمه الله على القراني في هذا الموطن وجهاً، وذلك حيث يقول: "لا كلام أشد فساداً من كلامه [القراني] في هذا الفصل، وكيف يكون إنشاء الحاكم الحكيم في مواقع الخلاف نصاً من قبل الله- تعالى-، وقد قال النبي ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد" وكيف يصح الخطأ فيما فيه النص من قبل الله؟! هذا كلام بين الخطأ بلا شك فيه، وما تخيل هو أو غيره من ذلك لا يصح، ولا حاجة إليه" (ابن الشاط، إدرار (بهاشم أنوار البروق)، ٤: ١١٨١، حاشية ٥). والحق أن ما أنكره ابن الشاط لا نكارة فيه، وما إخال القراني أراد بكلمته هذه أن يجعل حكم الحاكم نصاً من الله من كل وجه، فيلزمه استشكال ابن الشاط، وإنما أراد أنه

ويدلنا مجموع ما سبق على الفرق بين ما أراده ابن المقفع في "رسالة الصحابة"، وما أراده الخليفةان العباسيان (إذا صحت الرواية عنهما). فأما ابن المقفع فَقَصَرَ الأمر على القضاء طلباً لتوحيد النظام القانوني، ولعله تأثر في هذا بما كان عليه قومه من الفرس في مُلْكِهِمْ، كما أشار إلى ذلك الأستاذ أحمد أمين (أمين، ضحى الإسلام، ١: ٢٣٥). وأما المنصور والرشيد فأرادا أن يجملا الناس على قول واحد في الفقه والفتوى والقضاء جميعاً، فنظرهما في هذا الموطن. على ما كان لهما من علم. نظر الحاكم السياسي الذي يدعوه طلب الاستقرار إلى نبذ الخلاف والنزاع ما أمكن. ولولا أن الإمام مالكا خالفهما لضع فقه كثير وعلم غزير، ولتعطلت ملكات المجتهدين، ولسُدَّ باب النظر جملةً، بل ما نشك. بناءً على ما نقلناه آنفاً عن شاخحت ووافقناه عليه من مكانة الفقه في الحضارة الإسلامية. أن تاريخ هذه الحضارة كان سيتغير، وأنها كانت حريّةً أن يدركها الأفلول سريعاً؛ لأن ما أثر وجوده إيجاباً أثر فقده سلبيًا ولا بد.

ومعلوم أن توحيد القضاء لا يمنع الخلاف العلمي، ولا يسد باب الاجتهاد، وإنما غايته حفظ النظام العام، فهو من السياسة الشرعية؛ ولذلك لم يكن الأستاذ أحمد أمين مصيباً فيما ظنه خلافاً بين رأي ابن المقفع ورأي الإمام مالك، فقد حكى مقترحات أولهما على المنصور بشأن القضاء، ثم قال: "وتصطدم هذه المقترحات أحياناً بنظرات رجال الدين، كالذي رأينا من مخالفة الإمام مالك لمقترحات ابن المقفع في تنظيم التشريع والقضاء" (أمين، ضحى الإسلام، ١: ٢٣٥). وليس الأمر كذلك، وإنما كان نظر الإمام مالك إلى الفقه والفتوى، لا إلى القضاء، وإلا فقد أسلفنا عنه أنه عدل عن مذهبه في طائفة من المسائل نزولاً على قضاء القاضي، وما صنع ذلك إلا

---

"كالنص الخاص" من حيث لزوم العمل به وتقديمه على العام عند التعارض فحسب. وقد كان القرافي رحمه الله دقيق العبارة، فاستعمل كاف التشبيه في قوله: "كالنص"، تنبيهاً على وقوع المخالفة بين الطرفين (المشبه والمشبه به) من بعض الوجود، فإن التشبيه لا يثبت إلا ملحوظاً فيه معنى المباينة بين طرفيه في غير جهة المشاهدة، وإلا كانا شيئاً واحداً، والله أعلم.

قطعًا لأسباب النزاع، وحسبًا لمادة الشر، وطلبًا لتحقيق الحكمة التي من أجلها نُصِب الحكماء، وهذا عين ما أراده ابن المقفع بتوحيد القضاء، فكيف يُظن أنهما مختلفان؟! إنما اختلف متعلق كلاميهما، فبدواً مختلفين، وهما إنما يرميان عن قوس واحدة؛ أعني أن كليهما يتحرى ضبط الشأن العام، وينكر الفوضى في الأحكام، وإن كان يصعب القول بأن الإمام مالكاً يجيز توحيد القضاء، فقد كان الزمان زمان اجتهاد، والعقول فتيّة، تأبى أن يحملها حامل من سلطان أو غيره على غير ما تنتهي إليه في النظر، وسوف نورد من كلام الماوردي . بإذن الله تعالى . ما يدل على أنه لا يجوز لولي الأمر في تولية القاضي أن يشترط عليه المصير في القضاء إلى مذهب بعينه لا يعدوه، وهذا على النقيض من توحيد القضاء، وهو أكبر مظهر من مظاهر استقلال السلطة القضائية، وليس وراء ذلك في هذا الباب مرمى لرام.

فإذا تبين ما بين الفقه والفتوى والقضاء من اختلاف علمنا أن العنوان الذي اتخذهُ بورك لكتابه غير دقيق؛ لأن سعي العثمانيين إلى توحيد القضاء أمر لا تعلق له بالفقه في معناه النظري، ولا بالفتوى في غير المسائل التي يفصل فيها القاضي. كما أن تعيينهم المفتين "الرسميين" لم يمنع غيرهم من الفقهاء الحنفية وغير الحنفية من الإفتاء، وآية ذلك ما ذكره المؤلف من خلاف بعض المفتين غير الرسميين لفتاوى شيخ الإسلام نفسه (انظر بورك، ص ٢٥٥)، وكذلك ما ذكره من نقد بعض فقهاء الحنفية الدمشقيين غير المعينين في وظيفة رسمية "المختارَ الفقهي السلطاني" نقدًا لادعًا (راجع بورك، ص ٢٢٧).

ومن المعلوم أن تعيين الدولة القضاة قديم، فهو من واجبات الإمام الأعظم، ويمكن أن يلحق بذلك المفتون؛ لأن حاجة الناس لا تنقضي في طلب معرفة أحكام الحلال والحرام، فلا بد من الوفاء بها، ولذلك كان الاشتغال بالفتيا من فروض

الكفريات. فليس ما صنعه العثمانيون في هذا الشأن بدعًا، وإنما الذي استحدثوه هو إلزام المفتين والقضاة الرسميين بمذهب معين، بل باختيار داخل هذا المذهب، حتى إن المؤرخ العثماني حسن بك زاده (ت. ١٦٣٦ أو ١٦٣٧ م) قد ذكر - كما مر بنا - في روايته لعزل مفتي السلطنة الأكبر بستان زاده محمد أفندي في سنة ١٥٩٢ م أن أحد الاتهامات التي وُجِّهت إليه أنه يخالف في فتاواه متون المذهب الحنفي. وذكر بورك كذلك أنه قد "صحب ظهورَ مدونة "الكتب المعتمدة" أو "الكتب الثقات" [المختار الفقهي السلطاني] إجراءاتٍ رقابية، جعلت وكدها الاستيثاقَ من أن أعضاء الهيئة العلمية السلطانية لا يرجعون إلا إلى هذه الكتب فيما يفتون وفيما يكتبون (...). وفي نهاية القرن الثامن عشر، كان مفتو الأقاليم المعينون يُطالبون بالنص على مصادرهم على نحو صحيح، فقد نُبه مفتي سراييفو - في وثيقة تعيينه الصادرة سنة ١٧٨٣ م - على أن عليك "أن تتحرى في فتواك أصحَّ آراء أئمة الحنفية - رحمهم الله -، وأن تذكر الكتب التي بنيت عليها رأيك" (بورك، ص ٨٠٩٧). وكذلك "كان القضاة يُصدرون أحكامهم استنادًا على الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي" (أوغلي، الدولة العثمانية، ص ٤٤٠) <sup>١</sup>.

فأين هذه القيود في القضاء والفتوى مما كتبه الفقيه الشافعي أبو الحسن الماوردي عند حديثه عن ولاية القضاء في كتابه "الأحكام السلطانية"، إذ يقول: "ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي - رحمه الله - أن يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة؛ لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه، ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من

<sup>١</sup> ولا خلاف بين الباحثين في أن الالتزام في القضاء بالمذهب الحنفي كان حتمًا في ديار الروم (مركز الدولة). ولكنهم اختلفوا في شأن البلدان العربية، فمنهم من ذهب إلى أن العثمانيين لم يطبقوا فيها إلا المذهب الحنفي، دون غيره من المذاهب، بينما أكد آخرون - استنادًا إلى بعض الوثائق الرسمية المحفوظة - إلى أنه كان ثمة قضاة للمذاهب الثلاثة الأخرى يعملون إلى جوار القاضي الحنفي، وينزلون منه منزلة النواب. انظر (أوغلي، الدولة العثمانية، ص ٥٤٧٤، مع الحاشية ١١٦).

اعتزى إلى مذهبه...، وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره...؛ لما يتوجه إليه من التهمة والممايلة في القضايا والأحكام، وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفى للتهمة وأرضى للخصوم. وهذا وإن كانت السياسة تقتضيه، فأحكام الشرع لا توجهه؛ لأن التقليد فيها محذور، والاجتهاد فيها مستحق؟! (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩١).<sup>١</sup> بل إنه نص على عدم جواز الاشتراط على القاضي عند توليته أن يلزم في قضائه مذهباً بعينه.

والحق أن الفرق بين (القاضي) العثماني و(قاضي) الماوردي لا يرجع إلى جنوح العثمانيين إلى توحيد القضاء وضبط شئون الدولة القانونية فحسب، بل يرجع في أصله إلى نظرة كل جيل من الفقهاء إلى كفايتهم العلمية، وإلى حقهم في الاجتهاد واستقلال النظر. ولعل هذا هو الذي التفت إليه بورك. في ذكاء شديد. عند تبويب كتابه، حيث إنه بعد أن فرغ من الحديث عن وظيفة المفتي في أواخر العصر المملوكي وفي العصر العثماني بدا له أن يرصد المكانة العلمية (وإن شئت قلت الاجتهادية) لفقهاء الدولة العثمانية (الفقهاء الروم)، وهم رجال الهيئة الهرمية السلطانية، في الفصل الثاني، فتوفر على كتب "الطبقات"، وأولها "رسالة في طبقات المجتهدين" لابن كمال باشا (كمال باشا زاده)، وهي التي أخذت أصلاً بنى عليه من بعده، وفيها ينقسم فقهاء المذهب عبر تاريخه إلى سبع طبقات. يقول بورك: "وكلما مضيت مصعباً. بدءاً من الطبقة الثانية. قل نصيب الفقهاء من سلطة الاجتهاد (...). ولعل كمال باشا زاده كان يعتبر نفسه وأضرابه من فقهاء الطبقة السابعة" (بورك، ص ١٢٥). ولو

١ وقال أبو يعلى الفراء الحنبلي (ت. ٤٥٨هـ): "ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يُقلد القضاء من يعتقد مذهب الشافعي" (أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٦٣)، ثم علل ذلك بمثل ما قال الماوردي نصاً.

صحت هذه العبارة الأخيرة، لكانت كافية في فهم سبب هذا التضييق والتشديد من قِبَل العثمانيين على القضاة والمفتين؛ ذلك أن أصحاب الطبقة السابعة لا يبلغون . على ما جاء من وصف حالهم في رسالة ابن كمال باشا . أن يكونوا من أذكى المقلدين، بَلَّه الفقهاء المجتهدين. فهم أولئك "الذين لا يقدرّون على ما ذُكر [من أحوال سابقهم]، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون، كحاطب الليل، فالويل لهم كل الويل" (ابن كمال باشا، رسالة، ص ١٥). فإذا كان شيخ الإسلام يرى نفسه بهذه المنزلة، فغيره ممن هم دونه من فقهاء ومفتين أولى بها، أو بِشَرِّ منها، إن كان ثمة شَرٌّ منها! وظاهر الأمر أن استنتاج بورك صحيح؛ لأن الطبقة السادسة من "طبقات" الرسالة تخص أصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين، "كصاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب المجمع". فلم يبق لمؤلف الرسالة إلا أن يحل في الطبقة السابعة، التي توعد أهلها بالويل والثبور إذا سولت لهم أنفسهم أن يستقلوا باجتهاد، أو تخريج، أو ترجيح، فغاية أمرهم حفظ المعتمد في المذهب من الكتب الثقات، واستعماله في الفتوى والقضاء جميعاً. وإذا كان هذا رأي (شيخ الإسلام) في كفايته العلمية، وفي كفاية أهل زمانه، كان للقيود التي رسف فيها قضاة ذلك الزمان ومفتوه ما يُسَوِّغُها.

#### (رابعاً) عصر التقنين الحديث<sup>١</sup>

لقد بدا لي . أول الأمر . أن أختتم حديثي في الموضوع السابق، لولا أنني آثرت الماضي مع الدولة العثمانية لأقف على أحوالها حين أصابها الكبر، ودب في أوصالها

١ هناك عدة دراسات عن تقنين الفقه، منها دراسة الدكتور محمد زكي عبد البر "تقنين الفقه الإسلامي، المنهج والمبدأ والتطبيق"، ودراسة الدكتور وهبة الزحيلي "جهود تقنين الفقه الإسلام"، غير أننا لم نفصل القول في هذا الموضوع هنا، ولا اعتمدنا على هذه الدراسات؛ لأننا نرمي إلى غاية واحدة، هي بيان الأثر الحضاري لقضية التقنين، ولعل لنا عوداً أطول باعاً إلى هذه القضية في سياقاتها التاريخية والمنهجية والحضارية المختلفة، بإذن الله تعالى.

الوهن، وصدقت فيها كلمة ابن خلدون (ت. ٨٠٨هـ) من أن "المغلوب مولعٌ أبدًا بالافتداء بالغالب في شعاره وزيه ونخلته وسائر أحواله وعوائده" <sup>١</sup>، وما أفضى إليه ذلك من الجنوح إلى صوغ الفقه الإسلامي على نسق القانون الغربي؛ ذلك أنه في القرن التاسع عشر. حين جرت إصلاحات تشريعية وقانونية في البلاد الغربية. "وقع رجال الدولة العثمانية. وهم الذين رفعوا شعار التغريب في كل مجال. تحت تأثير النشاط التشريعي في الغرب، فأرأوا ضرورة القيام بإصلاحات تحتذي النموذج الغربي في البناء العدلي والمجال التشريعي، دون أن يفكروا كثيرًا في أمر توافقها أو عدم توافقها مع البناء الاجتماعي، أو في تلبيتها للاحتياجات التشريعية" (أوغلي، الدولة العثمانية، ص ٥١١. ٥١٢). وقوى هذا المطلب في النفوس إلحاح الدول الغربية على (رجل أوروبا المريض) في ضرورة إجراء تغييرات تشريعية وقانونية على الطريقة الغربية، كما وقع في مؤتمر باريس سنة ١٨٥٦م، حيث طالب المؤتمرون محمد أمين عالي باشا، الصدر الأعظم للدولة العثمانية، بإعادة تنظيم المحاكم على النظام الغربي، وكذلك ألحت الدول الغربية في ضرورة وضع تنظيمات خاصة تتعلق بغير المسلمين، وسعى الفرنسيون سعيًا حثيثًا ليحملوا العثمانيين. في إبان إعداد "مجلة الأحكام العدلية". على الأخذ بالقانون المدني الفرنسي، المسمى بقانون نابليون (Code Napoléon)، وحاول الإنجليز أيضًا فرض تنظيمات قانونية على وفق النموذج الغربي (انظر أوغلي، الدولة العثمانية، ص ١٢٠٥١١ ومراجعته).

١ هذا عنوان الفصل الثالث والعشرين من الباب الثاني من المقدمة (في العمران البدوي)، وقد علل ابن خلدون هذا الولوع بأن "النفوس أبدًا تعتقد الكمال فيمن غلبها وانقادت إليه" (ابن خلدون، مقدمة، ٢: ٥١٠)، ثم فصل القول في ذلك بما يكاد يحيط بأسباب الانهزام الحضاري من الوجهة النفسية.

وتُعد "مجلة الأحكام العدلية" أهم قانون جرى إعداده في ذلك العهد، وهي في الأحكام المدنية، وتتضمن ستة عشر كتاباً سوى المقدمة، بدأت بكتاب البيوع، وفيها ١٨٥١ مادة، وقد استغرق إعدادها ثمانية أعوام (١٨٦٩-١٨٧٦م)، وجرت في مضمونها على وفق الشريعة الإسلامية، وفي شكلها على نسق القوانين الغربية، "فهي النموذج الأول لعملية تقنين رسمي في التشريعات الإسلامية، والعمل الريادي في ذلك، سواء في الدولة العثمانية أو في الدول الإسلامية الأخرى، ومن ثم فهي تحتل مكانة خاصة، ليس في تاريخ القانون العثماني وحده، بل في تاريخ الحقوق الإسلامية كافة" (أوغلي، الدولة العثمانية، ص ٥١٨).

على أن هذا الجانب الشكلي ليس بالهين الذي لا يؤبه له، فقد دلت تجارب التاريخ على أن اجتثاث الجذور يبدأ بنزع القشور، أو ما يُتوهم أنه من القشور<sup>١</sup>. وقد أسلفنا الإشارة إلى "عبقرية" التأليف الفقهي عند المسلمين، وإلى فطانة الفقهاء في الرد إلى الله في المبدأ والختام، وهو ما يصل الدنيا بالآخرة، ويصبغ المسلم بصبغة العبادة في الحركات والسكنات، فلما أُفردت المعاملات في "مجلة الأحكام" بالذكر دون العبادات، وألبست في شكلها لباس القانون في نسخته الغربية، احتل الميزان واضطرب النظام، ثم لم نزل نبتعد عن روح الفقه الإسلامي ونقترب من التشريعات الحديثة حتى سُقط في أيدينا، وانتهى بنا الحال إلى أن تحكمتنا قوانين مستولدة من تشريعات

١ من أمثلة ذلك أن كمال أتاتورك وماو تسي تونغ (Mao Tse-tung) لما أرادا أن يُبَيِّنَا كل صلة بالماضي، وأن ينشئا جيلا جديداً من الترك والصينيين بدأ بتغيير عادات الناس في لباسهم (انظر في هذا الأمر *Islam and the destiny of Man*. EATON، ص ٢٢٣). وقد انتهى الأمر بالدولة العثمانية من المشاكلة الظاهرية للقوانين الأوربية في مجلة الأحكام العدلية إلى إلغاء الخلافة في سنة ١٩٢٤هـ، وإعلان علمانية الدولة. وكذلك مر بنا ما وقع في البلدان العربية. وبخاصة مصر. من تبدل القوانين حتى آل الأمر. في سبعينيات القرن الماضي. إلى تغريب شبه كامل للنظام التشريعي.



وضعت لغيرنا، وأظهرت الفروق بينها وبين التشريع الإسلامي أن الدين والأخلاق أصول فيه، عُناءً فيها، وقد بينتُ الأولى، وهذا بيانُ الأخرى في إيجاز:

### (١) القانون والأخلاق في الغرب<sup>١</sup>

اتفق واضعو التشريعات الحديثة على التمييز بين القانون والدين والأخلاق، فليس بلازم في كل مجرم قانوناً أن يكون كذلك في شرائع السماء، وليس من فضائل القانون تجريم كل ما ينكره قانون الفضيحة: فاستغلال حاجة غيرك . مثلاً . في زيادة مالك منكراً يتأثم منه الصالحون، ولكن القانون يجيزه في صورة الربا، ما لم يكن فاحشاً. والزنا محرم في شرائع الأتقياء وفي نفوس الفضلاء، ولكن القانون يقصر أمر الحرمة فيه على ما كان عَنوَةً (اغْتِصَابًا) (violation)، أو خيانةً زوجية (adultery)، فلا يتمحض التجريم لعين الفعل، ولكنه مشروط بمكانه أو بحال الفاعل. والقانون وليد الاجتماع، وغايته حفظ أركان المجتمع على النحو الذي يرحوه واضعوه، ولا منافس له في ذلك إلا الدين والأخلاق؛ لأنهما قانون السماء، وقد رأى أصحاب الحضارة الحديثة أن الغض من شأن الدين ابتداءً عسير، فعمدوا إلى الأخلاق، فسعوا في تبديلها، ولم يزالوا بها حتى أحوها عن وجهها النصير، فأصبحت تتغير "كما تتغير السحب تسوقها الرياح" (ديورانت، مباحث الفلسفة، ١: ١١٧). ولم يكن من سبيل إلى ذلك إلا بتغيير المجتمعات جذرياً بهدم بنيتها الجوهرية، وهي الأسرة، فبدأوا . في إبان انتقال الاقتصاد من الزراعة إلى الصناعة . بإغراء المرأة بالعمل، فخرجت وسعت ولبت نداء "الحضارة الحديثة"، ولم ترض بمقام الزوجة التي تعين زوجها في الحقل، بل

١ أفدنا في الحديث عن الأخلاق والدين في الغرب من كتاب "مباحث الفلسفة" لول ديورانت، ترجمة أحمد فؤاد الأهواني (١: ٥٠١٣٣).

أصبحت المرأة التي تشارك رفيقها في المصنع، فاهترأ ثوبُ الحياء مع الأيام، وشالت كفة العفة، وألفت النفوسُ السيرَ على خطى الشيطان، واستعدبت سكرة الهوى، وخف الرجال والنساء جميعًا إلى تحصيل متعة الزواج بدون زواج، فانحلت الأسرة، وذهبت بذهابها روابط الاجتماع إلا ما كان مبناه على المصلحة المحضة، وحينئذٍ هب القانون صائحًا: أنا بحفظها كفي! وثار العقل فملك على الناس أقطار نفوسهم، وأغراهم بالمزيد، ولما أثمر تقدمًا في باب "العلم الصناعي" لا يُعرف له نظير في غابر الأيام، تردى بردة الآلهة، وحشر فنادى، فقال: أنا ربكم الأعلى! فخرؤا له سجداً، ثم جعلوا يرمون بسهامه، وكان "الدين" رميَّة هذه السهام!

في هذه البيئة المضطربة نشأت القوانين الحديثة، ولما أثَّلت في أوربا عروقها، التفت الأوربيون إلى الشرق الإسلامي، ولا همَّ لهم إلا أن يأخذوه بما أخذوا به أنفسهم.

## (٢) القانون والدين في الغرب

ولما نفص الغرييون أيديهم من الأخلاق التفتوا إلى الدين يطلبون تقويض أركانه. يقول ول ديورانت في تاريخه لمسيرة المجتمع الغربي:

"حين اكتشف الشبان والفتيات . وقد أكسبهم المال جرأةً . أن الدين يُشهر بملاذهم، التمسوا في العلم ألف سبب للتشهير بالدين. وأدى التزمّت في حجب الحياة الجنسية والزهد فيها إلى رد فعل في الأدب وعلم النفس صوّر الجنس مرادفًا للحياة... لقد فقد الناس الإيمان، وأخذوا يتجهون نحو الفرار من الحذر القديم إلى التجربة الطائشة. إنها عقوبة جماعية تدفع الأخلاق اليوم ثمنها؛ لأنها ارتبطت بالعقائد الغيبية. فقد بُني القانون الأخلاقي على الخوف . الخوف من العقاب في الحياة الدنيا، ومن النار في الآخرة . ولكن المعرفة عدو الخوف، وهي آخذة في النمو، فلا يمكن أن يعيش القانون القديم إلى جانب التعليم الجديد" (ديورانت، مباهج، ١ : ٥١٣٤).

أجل.. لا يمكن "أن يعيش القانون القديم إلى جانب التعليم الجديد"، والفقه الإسلامي في عرف التاريخ وحساب الأيام "قانون قديم"، فهو حقيق بالأقول، إلا أن يتخذ سمًا جديدًا يناسب "التعليم الجديد"، وقد حيك له ثوب التقنين، فاحتل نسق التأليف الفقهي، وانقطع السِّمط، فانتشرت لآلئ العقد، وُنزعت أبواب "العبادات" من الفقه "المقنن"، فأصبح مقصورًا علي ما يكون بين الناس من معاملات وخصومات، فبدرت بادرة فصل الدنيا عن الآخرة، وأمسى الفقه في ثياب القانون "غريب الوجه واليد واللسان".

ثم أراد بعض المحدثين من الدارسين أن يبلغ الغاية في ذلك، فكتب يقول: "لا نزاع في أن الفرق بين "القانوني" و"الديني" لم يزل ماثلاً بدقةٍ أمام أعين الفقهاء المسلمين. فوصفُ "إسلامي" لا يُضفي على النظام القانوني أي صفة دينية، وإنما هو في أساسه نمط من القانون الوضعي<sup>١</sup> طبقته البلادُ التي شهدت ازدهار الحضارة الإسلامية" (*La théorie de l'abus des droits*, Chehata، ص ٢١٨)، فنزع عن وصف "الإسلامي" كل معنى ديني، وخلع عليه معنى تاريخيًا جغرافيًا.

ولم يزل الناس في العالم الإسلامي يتحدثون عن "تقنين" الشريعة، وَيَسْتَدُونُ صورة الفقه من صورة القانون، حتى غدا الفقه تابعًا والقانون متبوعًا، فكلما استحدثت الشرائع الوضعية أمرًا، طلب الناس نظيره في الفقه الإسلامي، ولم نزل

١ ينبغي التنبيه هنا إلى أن اللفظ الفرنسي "positif"، بمعنى "فعال" أو "إيجابي" أدق من اللفظ العربي "وضعي"؛ لأن هذا الأخير يوهم بأن المقصود بالقانون الوضعي القانون الذي يضعه الناس ويصدر عنهم، فيكون بذلك. كما هو شائع في أفهام الكثيرين. مقابلًا للتشريع الإلهي، وهذا الظن غير صحيح في الاصطلاح القانوني. فالمقصود بالقانون الوضعي القانون السائد والمطبق فعلا، وذلك دون اعتبار لمصدره وقواعده، فيعتبر قانونًا وضعيًا في جماعة معينة كل ما يطبق فيها من قواعد قانونية، ولو كان مصدرها سماويًا" (كبيره، المدخل، ص ١٣ حاشية ١).

كذلك حتى أصابنا ما أشبه أن يكون علمنة للشريعة، وخلاصة أمرها أن تنظر في الفقه "المقنن"، فلا يمر ببالك أنه في أصل مبناه وحقيقة معناه شرح لنص إلهي مقدس، وأن غايته الأولى رضا الله تعالى، وأنه ينبغي أن يكون عليك في العمل رقيب من نفسٍ تقية وقلبٍ معلقٍ بأسباب القبول.

### خاتمة

ونستطيع أن نجمل الآن أهم ما انتهينا إليه على النحو التالي:

**أولاً:** لقد كان الدرس الفقهي حُرّاً، تسري الحياة في أوصاله ما بقي مستقلاً عن السلطة السياسية، بل إنه ظهر. في بعض مراحل التاريخ الإسلامي. بوصفه قوةً شعبية تدفع جور السلطان، وتقف الناس على الحقيقة حين تسعى إلى طمسها حيل السياسة وأهواء الساسة (ومن الأمثلة على ذلك موقف الإمام أحمد في المحنة، وموقف العز بن عبد السلام من ممالك مصر حتى لقب ببائع الملوك). ولما آل أمره إلى الدولة ذهبت عنه. شيئاً فشيئاً. نضارة ذلك الوجه القشيب، واستحال التنوع المذهبي مع الأيام مذهباً واحداً، بل رأياً واحداً من الآراء التي ينطوي عليها ذلك المذهب، فلا يحل لمفتي الدولة الحيدة عنه في فتاواهم، ولا لقضاة العدول عنه في أقضيتهم، واستوجب ذلك إنشاء نمط من التعليم الفقهي الموحد "المدعوم من السلطة السياسية" ليخرج المفتين والقضاة العالمين بذلك "المختار السلطاني"، العاملين به فيما يأتون وما يدعون، فتوحد النظام القضائي، غير أنه أثمر قضاة يعتقدون في أنفسهم أنهم "لا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين"، وغلب على فقهاء ذلك العصر. في الجملة. إحساس "بالقصور" العلمي بالنظر إلى الفقهاء المتقدمين، فأورثهم ذلك عزوفاً "إرادياً" أول الأمر، ثم "تلقائياً" بعد ذلك، عن الاجتهاد، ولو مذهبياً، ولا أدل على ذلك من تلك المقارنة التي أسلفتها بين "قاضي" الماوردي و"القاضي" العثماني، فإنها تجمل. في رأبي. الاختلاف بين وضعين حضاريين، لا بين نظامين قضائيين فحسب.

**ثانياً:** يتميز كتاب "النشأة الثانية للفقه الإسلامي" في الموضوع والمنهج جميعاً: فأما من حيث الموضوع فقد عرّضَ لحقبة من تاريخ التشريع الإسلامي لم تزل بعدُ

مجهولة لسببين: عام وهو الحداثة النسبية لنشأة علم تاريخ التشريع الإسلامي، وخاص وهو ما يقتضيه البحث في هذه الحقبة من الإمام بطائفة من اللغات التي يتعذر على باحث فرد - إلا قليلا - الجمع بينها. وأما من حيث المنهج، فقد استطاع جاي بورك - كما أسلفنا - أن يتحاشى الخلط بين التاريخ العام وتاريخ العلم، وكذلك بين هذا الأخير والتفاصيل العلمية الدقيقة، فلم يأخذ من ذلك إلا ما دعت إليه الحاجة. ويدل تنسيق الفصول وترتيبها على حسن التصور الجُملي للموضوع، وعلى الإحاطة بأطرافه، وعلى التمييز الدقيق بين الأسباب والنتائج.

ومما يحمد للمؤلف كذلك تعويله على كتب الفتيا؛ لأنها كانت تمثل "حلقة الوصل" آنذاك بين الفقه والقضاء: فالمفتي يُهرع إلى مصنفات الفقهاء ليستخرج حكم المسألة المسئول عنها، ويرسم للمستفتي بذلك، فيحمل هذا الأخير الفتوى. وخاصة إذا كانت من شيخ الإسلام أو من أحد كبار الفقهاء. إلى مجلس القضاء تَدْعِيًا لموقفه، وإضعافًا لموقف خصمه.

ثالثًا: إن البيئة الاجتماعية والفكرية التي نشأت فيها القوانين الغربية الحديثة تباين في هويتها الحضارية هوية الحضارة الإسلامية، بل تباين - في رأي بعض كبار المفكرين الفرنسيين - طبيعة الحضارات السابقة بأسرها، يقول رينيه جينو (Guénon René):

"تبدو الحضارة الغربية الحديثة على صفحة التاريخ بينةً الشذوذ، فهي تنفرد - دون كل الحضارات التي عرفناها - بأنها تسلك في تقدمها مسلكاً مادياً محضاً. وصحب هذا التقدم المشوّه - الذي وافقت بداياته ما اصطُح على تسميته بعصر النهضة - ما لا انفكاك له عنه من انحطاط فكري (...).، وقد بلغ هذا الانحطاط مبلغاً جهل معه الغربيون المعاصرون معنى الفكر المحض، فأمسوا لا يساورهم الشك في أنه شيءٌ لا وجود له (...). وكيف يعرف قيمة المعرفة النظرية المحضة من لا يرى الفكر إلا وسيلةً

يسيطر بها على المادة، ويسخرها في أغراض عملية، ومن لا يرى للعلم . على نحو ما يفهم من معناه المحدود . قيمةً إلا بمقدار ما ينتفع به في الصناعات؟! (Guénon، *Orient et Occident*، ص ١٩).

هذه هي روح الحضارة الحديثة، وهذه هي فلسفتها، فإذا أردنا أن نحني الثمرة، فلا بد من أن نلقي البذرة أولاً، والقاعدة في ذلك: خذ كل شيء أو دع كل شيء، فليس لك أن تختار! ولا ينبغي لعقل أن يغتر بتلاقح الحضارات في العهود الغابرة، ولا بما يتردد في الكتب وعلى ألسنة المصلحين من أن المسلمين أفادوا من الفرس والهند واليونان، فإن هذا . مع كونه حقاً في نفسه . مما يتغير فيه القول بتغير الزمان. وفي الحق أن قياس وضعنا الحضاري الحالي بما كنا عليه في زمان ازدهار حضارتنا في الماضي قياس فاسد لسببين:

الأول: ما أسلفته . نقلاً عن جينو . من شذوذ الحضارة الحديثة في تاريخ الإنسانية بجنوحها العارم نحو المادية الصرفة، فهي لا تعرف غيباً، ولا تؤمن بغيب، فليس لأصحابها إلا ما تراه أعينهم وتسمعه آذانهم، وما سوى ذلك فهو عندهم هراء لا ينبغي أن تُهدر فيه الأوقات. والسابقون لم يكونوا كذلك، بل لم يزل أصحاب الحضارات . مهما تفرقت بهم السبل . يتعلقون بفكرة "الغيب"، غير أنهم يكونون في تأويلها بين ضلال وهدى، وأصل الفكرة راسخ في النفوس أبداً، مخوف بالإكبار والتقدیس، والإيمان بالغيب أصل الأصول، فإن الله تعالى غيب الغيوب.

والسبب الآخر: أن أخذَ المسلمين عن الفرس واليونان يباين أخذنا عن الحضارة الحديثة من وجهين: أولهما: أن أخذَ أسلافنا زانته عزه الغالب، بينما شانت أخذنا ذلّه المغلوب، وليساً سواءً في قوة الحال عند التلقي (قد أسلفنا النقل عن ابن خلدون في الطبيعة النفسية للمغلوب). وثانيهما: أنا كنا نأخذ في الماضي عن حضارتين

متوقفتين، فتراثهما الفكري ثابت، لم يكن أصحابه يضيفون إليه شيئاً في ذلك الزمان؛ فلذلك أنعم علماؤنا النظر فيه بتؤدة وروية، ومحسوا ودققوا، وعرفوا وأنكروا، فأخذوا وتركوا، وهم على بصيرة من الأمر. وليس الأمر كذلك الآن؛ فإن الحضارة الحديثة هي الحضارة القائمة، تستجد كل يوم، بل كل ساعة، أشياء لم تكن، ونحن من ورائها في عدوٍ محموم، تتابع فيه الأنفاس دون أن نتبين للشروط حدًّا أو نعرف للطريق غاية.

إن جوهر الحضارة الإسلامية أن تردك الكثرة (الأكوان) إلى الوحدة (المكوان)، وجوهر الحضارة الحديثة أن تردك الكثرة إلى الكثرة، فإذا المرء مستغرق في الأكوان، كحمار الرّحى، يرحل والمكان الذي انتقل إليه هو الذي انتقل عنه، كما يقول الحكيم ابن عطاء الله السكندري (ت. ٧٠٩هـ).

ولما لم يلتفت إلى هذا الفرق عند تأسيس البنية التشريعية الحديثة في المجتمعات المسلمة انتهى بنا الأمر إلى "استيراد" قوانين لا تناسب البيئات الإسلامية في دين ولا في عرف ولا في خلق، وساعد على ذلك غلبة النزعات القومية وخفوت الحس الديني بعد عصر الاحتلال، مع ما ترسخ في النفوس عامة من "تقدم" الغرب و"تأخر" الشرق، فانفسح مجال المحاكاة، وبلغ الشوط مداه، ليس في باب التشريع وحده، بل في سائر شؤون الحياة.

وهذا تمام القول، والحمد لله في الأولى والآخرة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

\* القرآن الكريم.

١. أحمد أمين. ضحى الإسلام. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، الطبعة الثانية (٢٠٠٢م).
٢. ابن الأنباري، أبو البركات، كمال الدين، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله ابن أبي سعيد الأنباري (ت. ٥٧٧هـ). الإنصاف في مسائل الخلاف. تحقيق ودراسة جودة مبروك محمد مبروك. القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، (٢٠٠٢م).
٣. أوغلي، أكمل الدين إحسان (محرر). الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، إشراف وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلي، نقله إلى العربية صالح سعداوي. إستانبول: منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستانبول (١٩٩٩م).
٤. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت. ٧٣٠هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر. ٤ مج. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨/١٩٩٧).
٥. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت. ٢٥٦هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الشهير بصحيح البخاري) مع شرحه (فتح الباري). الرياض: دار السلام، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٦. ابن بيّه، عبد الله. صناعة الفتوى. المملكة المغربية: الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة دراسات وأبحاث (٨)، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

٧. بورك، جاي. النشأة الثانية لفقهاء الإسلام، المذهب الحنفي في فجر الدولة العثمانية الحديثة (تحت الطبع). ترجمة أحمد محمود إبراهيم وأسامة شفيق السيد (تحت الطبع). بيروت . لبنان/الرياض . المملكة العربية السعودية: مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، (٢٠١٧م).
٨. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة (ت. ٢٧٩هـ). الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل (المعروف بجامع الترمذي). اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية. الأردن: بيت الأفكار الدولية. د.ت.
٩. التسولي، أبو الحسن، علي بن عبد السلام بن علي (ت. ١٢٥٨هـ). البهجة في شرح التحفة. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
١٠. التميمي، تقي الدين بن عبد القادر الغزي المصري الحنفي (ت. ١٠٠٥ أو ١٠١٠هـ). الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تحقيق عبد الفتاح الحلو. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).
١١. الجاحظ، أبو عثمان، عمرو بن بحر (ت. ٢٥٥هـ). الحيوان. تحقيق عبد السلام هارون. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية. د.ت.
١٢. الجبري، محمد عابد (دكتور). تكوين العقل العربي (نقد العقل العربي ١). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة العاشرة (آذار/مارس ٢٠٠٩م).
١٣. الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله (ت. ٤٧٨هـ). الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم). تحقيق عبد العظيم الديب. لبنان: دار المنهاج، الطبعة الثالثة للكتاب، والأولى للنشر (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

١٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت. ٨٥٢هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. الرياض: دار السلام، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
١٥. حلاق، وائل (دكتور). باورز، ديفيد. غضبة مسلم والقانون الإسلامي (ضمن "دراسات في الفقه الإسلامي، وائل حلاق ومجادلوه": ٥٤٠٢١). ترجمة وتنسيق أبو بكر باقادر، تدقيق ومراجعة طاهرة عامر. بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، (٢٠١٦م).
١٦. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت. ٨٠٨هـ). مقدمة ابن خلدون. تحقيق علي عبد الواحد وافي. القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر، الطبعة الثالثة، د.ت.
١٧. ديورانت، ول. مباحج الفلسفة. ترجمة أحمد فؤاد الأهواني. القاهرة: المركز القومي للترجمة، سلسلة ميراث الترجمة (٢٠١٥م).
١٨. الرومي، هيثم بن فهد (دكتور). فقه تاريخ الفقه. بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الثانية، (٢٠١٧م).
١٩. ابن سعد، محمد (ت. ٢٣٠هـ). كتاب الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة (٢٠٠٢م).
٢٠. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت. ٩١١هـ). تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، تحقيق هشام بن محمد حيجر الحسني. الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
٢١. الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي (ت. ٧٩٠هـ). الموافقات. ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٢٢. ابن الشاط، أبو القاسم، قاسم بن عبد الله الأنصاري (ت. ٧٢٣هـ). إدرار الشروق على أنواء الفروق (مطبوع بهامش أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي). دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، سلسلة دراسات مركز الدراسات الفقهية. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

٢٣. الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري (ت. ٣٢١هـ). الشروط الصغير (مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير). تحقيق روهي أوزجان. الجمهورية العراقية: رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي ١١، الطبعة الأولى (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).

٢٤. الظفيري، مريم محمد صالح. مصطلحات المذاهب الفقهية. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع (١٤٢٢/٢٠٠٢).

٢٥. ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله (ت. ٥٤٣هـ). أحكام القرآن. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٢٦. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد (ت. ٥٠٥هـ). فضائح الباطنية وفضائل المستظهيرية (المستظهري). تحقيق عبد الرحمن بدوي. الكويت: مؤسسة دار الكتب الحديثة. د.ت.

٢٧. ابن فرحون، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي (ت. ٧٩٩هـ). تحقيق وتعليق محمد الأحمد أبو النور. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر. د.ت.

٢٨. القرافي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصُنهاجي (ت. ٦٨٤هـ). أنوار البروق في أنواء الفروق، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، سلسلة دراسات

مركز الدراسات الفقهية. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

٢٩. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة. حلب ثم بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الأولى بحلب، سنة: (١٣٨٧ / ١٩٦٧)، الطبعة الثانية بيروت (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٣٠. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت. ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان (الشهير بتفسير القرطبي). تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

٣١. ابن المقفع، عبد الله (ت. ١٤٢هـ). رسالة الصحابة (آثار ابن المقفع: ٣٠٩، ٣٢٣). بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٣٢. ابن كمال باشا، شمس الدين، أحمد بن سليمان (ت. ٩٤٠هـ). رسالة في طبقات المجتهدين (مع رسالة علم البحث والمناظرة لطاش كبري زاده)، تحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل. بدون بيانات. (المحرم ١٣٩٧هـ).

٣٣. كيره، حسن (دكتور). المدخل إلى القانون. الإسكندرية: منشأة المعارف. د.ت.

٣٤. الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب (ت. ٤٥٠هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق أحمد مبارك البغدادي. الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٣٥. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (ت. ٨٤٠هـ). تحقيق سوسنه ديقلد . قلزر. بيروت؛ (١٣٨٠هـ/١٩٦١م).

٣٦. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت. ٤٥٨هـ). الأحكام السلطانية. صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

ثانيا: المراجع الأجنبية:

**Chehata, Chafik.** *La théorie de l'abus des droits chez les jurisconsultes musulmans.* Revue internationale de droit comparé, Année ١٩٥٢, Volume ٤, Numéro ٢.

**EATON, Gai.** *Islam and the destiny of Man.* ed. Cambridge: The Islamic Texts Society. ٥th (٢٠١٠).

**Guénon, René.** *Le Règne de la Quantité et les signes des temps,* Paris: Gallimard, ٢<sup>ème</sup> éd. .... . *Orient et Occident,* Paris: Éditions éd. (٢٠٠٦). Véga, ٥<sup>ème</sup>

**Schacht, Joseph.** *An introduction to islamic Law.* Oxford University Press, (١٩٨٢).